

قانون الشراء العام في لبنان


رقم 244 تاريخ 2021/7/29



قانون الشراء العام في لبنان

رقم 244 تاريخ 29/7/2021

قانون الشراء العام | المبادئ الثمانية



الشمولية: تشمل أحكام هذا القانون كافة إدارات ومؤسسات وهيئات الدولة، إن كان مصدر التمويل من أموال الموازنة أو الخزينة أو من قروض داخلية أو خارجية أو هبات.

التخطيط والدمج: التخطيط والدمج مع الموازنات من خلال تشجيع عملية التخطيط المتوسط للأمد في إعداد الموازنات لتحسين تصميم وتنظيم دورة الشراء.

المساءلة: تطبيق آليات واضحة للإشراف والرقابة على أن تشمل استحداث إطار جديد وفعال للشكوى والاعتراضات ضمن مهل محددة للبت بها، وتدابير عقاب ملائمة.

الفعالية والمنافسة: الإجراءات التنافسية هي القاعدة العامة والطريقة المعيارية لإجراء عمليات الشراء لتأمين فرص متكافئة وعادلة لجميع الموردين المحتملين، ومكافحة الفساد.

النزاهة: تعريف النزاهة وتضارب المصالح وتحديد أنواع العقوبات التي تطال موظفي القطاعين العام والخاص بدرجات تناسب مع نوع المخالفة.

الشفافية: وجوب النشر على المنصة الإلكترونية المركزية مما يتيح الوصول إلى المعلومات والبيانات.

التخصص: تخصيص موارد بشرية عالية المهنية وتدريبها بشكل مستمر لتكون على قدر عالي من الاحتراف والنزاهة.

الاستدامة: مراعاة أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، بشكل متوازن مع الأهداف الأساسية للشراء العام.

فهرست

7	الأسباب الموجبة لاقتراح قانون الشراء العام
10	أولاً: الإطار الماكرو-اقتصادي والمالي
11	ثانياً: أداء منظومة الشراء العام
12	ثالثاً: الفعالية والمنافسة
13	رابعاً: الشفافية والنزاهة والمساءلة
13	خامساً: مهنية الشراء العام
14	سادساً: الاستدامة والتنمية المحلية
15	سابعاً: الإطار المؤسساتي - هيئة الشراء العام ولامركيته
17	قانون الشراء العام في لبنان
18	الفصل الأول أحكام عامة
18	المادة 1: هدف القانون ومبادئه العامة
18	المادة 2: تعاريف
22	المادة 3: نطاق التطبيق
22	المادة 4: اللغة
22	المادة 5: العملة
23	المادة 6: السرية
23	المادة 7: شروط مشاركة العارضين
24	المادة 8: استبعاد العارض بسب布 عرضه منافع أو من جزء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح
25	المادة 9: سجل إجراءات الشراء
26	المادة 10: قواعد السلوك
27	الفصل الثاني قواعد عامة لإعداد وإجراء وتنفيذ عملية الشراء
27	البند الأول تخطيط الاحتياجات وتحديدها
27	المادة 11: وضع خطط الشراء
28	المادة 12: الإعلان عن الشراء
28	المادة 13: القيمة التقديرية لمشروع الشراء
29	المادة 14: تجزئة الشراء
29	المادة 15: استدامة وسياسات تنموية
29	المادة 16: الأنظمة التفضيلية
30	المادة 17: وصف موضوع الشراء
31	المادة 18: معايير التقييم
31	البند الثاني إجراءات التلزيم
31	المادة 19: إجراءات التأهيل المسبق للعارضين
32	المادة 20: طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل المسبق وأو العروض والموعد النهائي لتقديمها
33	المادة 21: طلبات الاستيضاح

34	المادة 22: مدة صلاحية العرض
35	المادة 23: العروض المشتركة
35	المادة 24: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبعد تنفيذ العقد
36	المادة 25: الغاء الشراء وأي من اجراءاته
37	المادة 26: قواعد إعلان عن إرساء التلزيم
37	المادة 27: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً
37	المادة 28: موقع العمل
38	البند الثالث تنفيذ العقد
38	المادة 29: قيمة العقد وشروط تعديلها
38	المادة 30: التعاقد الثابتي
39	المادة 31: الإشراف على التنفيذ والكشفوفات
39	المادة 32: تنفيذ العقد والاستلام
40	المادة 33: أسباب انتهاء العقد ونتائجها
41	البند الرابع الأمور المالية والضمانات
41	المادة 34: ضمان العرض
42	المادة 35: ضمان حسن التنفيذ
42	المادة 36: طريقة دفع الضمانات
42	المادة 37: دفع قيمة العقد
43	المادة 38: الغرامات
43	المادة 39: القطعان من الضمان
43	المادة 40: الإقصاء
44	الفصل الثالث طرق الشراء
44	المادة 41: طرق الشراء
44	المادة 42: القواعد العامة التي تطبق على اختيار طريقة الشراء
44	البند الأول شروط استخدام طرق الشراء
44	المادة 43: شروط استخدام المناقصة على مرحلتين
45	المادة 44: شروط استخدام طلب عروض الأسعار
45	المادة 45: شروط استخدام طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية
45	المادة 46: شروط الاتفاق الرضائي
46	المادة 47: شروط الشراء بالفاتورة
46	المادة 48: شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري
47	البند الثاني اجراءات المناقصة العمومية
47	المادة 49: الدعوة إلى المناقصة العمومية
47	المادة 50: محتويات الدعوة إلى المناقصة العمومية
48	المادة 51: توفير دفاتر الشروط (أو ملفات التلزيم)
48	المادة 52: محتويات دفاتر الشروط (أو ملفات التلزيم)
49	المادة 53: تقديم العروض
50	المادة 54: فتح العروض
50	المادة 55: تقييم العروض
51	المادة 56: حظر المفاوضات مع العارضين

51	البند الثالث المناقصة على مرحلتين
51	المادة 57: إجراءات المناقصة على مرحلتين
52	البند الرابع طلب عروض الأسعار
52	المادة 58: إجراءات طلب عروض الأسعار
53	البند الخامس طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية
53	المادة 59: إجراءات طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية
55	البند السادس الشراء بالفاتورة
55	المادة 60: الدعوة إلى الشراء بالفاتورة
55	المادة 61: العرض الفائز بالشراء بالفاتورة
55	البند السابع الاتفاق الرضائي
55	المادة 62: إجراءات التعاقد بالاتفاق الرضائي
56	البند الثامن اتفاقيات الإطار
56	المادة 63: إرساء الاتفاق الإطاري
56	المادة 64: المتطلبات المتعلقة بالاتفاقيات الإطارية
57	المادة 65: المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري
59	الفصل الرابع أحكام خاصة بالشراء الإلكتروني
59	المادة 66: نظام المشتريات الإلكتروني
59	المادة 67: إجراءات الشراء الإلكتروني
59	المادة 68: التسجيل بالنظام الإلكتروني
60	المادة 69: تقديم العروض الكترونياً
60	المادة 70: فتح وتقدير العروض الكترونياً
60	المادة 71: تطبيق الشراء الإلكتروني
61	الفصل الخامس التخصص وبناء القدرات
61	المادة 72: التدريب
61	المادة 73: التسمية الوظيفية
62	الفصل السادس حوكمة الشراء العام
62	البند الأول هيئة الشراء العام
62	المادة 74: إنشاء هيئة الشراء العام
62	المادة 75: تشكيل الهيئة
63	المادة 76: مهام هيئة الشراء العام
64	المادة 77: صلاحيات رئيس الهيئة
65	المادة 78: شروط وآلية تعين رئيس وأعضاء الهيئة
66	المادة 79: حالات التممان والتفرغ
67	المادة 80: اجتماعات الهيئة
67	المادة 81: انتهاء العضوية
68	المادة 82: التعويضات
68	المادة 83: مالية الهيئة

68	المادة 84: علانية المعطيات
68	المادة 85: قرارات الهيئة
69	المادة 86: طرق المراجعة في قرارات الهيئة
69	المادة 87: النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين
69	المادة 88: أحكام انتقالية
69	البند الثاني هيئة الاعتراضات
69	المادة 89: إنشاء هيئة الاعتراضات
70	المادة 90: تشكيل الهيئة
70	المادة 91: شروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات
70	المادة 92: حالات التمانع والتفرغ
71	المادة 93: انتهاء العضوية
71	المادة 94: التعويضات
72	المادة 95: مالية هيئة الاعتراضات
72	المادة 96: آلية عمل الهيئة
73	المادة 97: النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين
73	المادة 98: التقارير
73	المادة 99: السرية
73	البند الثالث لجان التلزيم والاستلام
73	المادة 100: لجان التلزيم؛ تشكيلها ومهامها
74	المادة 101: لجان الاستلام : تشكيلها ومهامها
76	البند الرابع سلطات التعاقد
76	المادة 102: سلطات التعاقد
77	الفصل السابع إجراءات الاعتراض
77	المادة 103: الحق في الاعتراض
77	المادة 104: مفعول الاعتراض
78	المادة 105: تقديم طلب إعادة النظر
79	المادة 106: تقديم شكوى لدى هيئة الاعتراضات
81	المادة 107: حقوق المشاركين في الاعتراض
81	المادة 108: السرية في إجراءات الاعتراض
82	الفصل الثامن النزاهة والمساءلة
82	المادة 109: الشفافية
82	المادة 110: النزاهة
83	المادة 111: التدقيق الداخلي
84	المادة 112: العقوبات
86	الفصل التاسع أحكام انتقالية ختامية
86	المادة 113: الملفات الجارية
86	المادة 114: إلغاء المواد المتعارضة
86	المادة 115: دقائق التطبيق
87	المادة 116: بدء العمل بالقانون

الأسباب الموجبة

لاقتراح قانون

الشراء العام

في لبنان

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون الشراء العام

لما كان القانون اللبناني يفتقر إلى نص عصري وموحد للشراء العام (المعروف أيضاً بالصفقات العامة)، إذ يُعتبر الإطار القانوني الحالي مبعثراً ومتقادماً وينطوي على أحكام متعددة متفرقة من أبرزها قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963 المعدل) ونظام المناقصات (المرسوم رقم 2866 تاريخ 16/12/1959 المعدل بتاريخ 10/02/1962)، بالإضافة إلى عدد من النصوص الخاصة بالبلديات والمؤسسات العامة والأجهزة الأمنية والجيش وغيرها من الهيئات وال المجالس،

ولما كانت الأحكام اللبنانية الناظمة للشراء العام بمجملها لا تعتمد معايير واضحة تعكس التوجهات الدولية لجهة: 1) فتح مجال المنافسة، لاسيما أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2) احترام معايير النزاهة والشفافية من قبل الجهة الشرائية ومن قبل القطاع الخاص، 3) تأمين الجهاز/الملاك البشري المتخصص والقادر على ممارسة وظيفته وعلى التصرف بالمال العام بأعلى مستويات من المهنية والفعالية والنزاهة، و4) تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الاقتصادية والبيئية والاجتماعية) التي التزمت بها الحكومة اللبنانية،

ولما كانت الدراسات والمسوحات، وأخّرها وأشملها المسح الدولي لمنظومة الشراء العام (MAPS)، قد أشارت إلى ثغرات لجهة وجوب توحيد الإجراءات واعتماد معايير واضحة، مرد ذلك تعدد النصوص والأحكام المرعية للإجراء ونقص في آليات الشكوى والاعتراض. كما أشار المسح إلى عدم وجود معايير ووثائق موحدة (دفاتر شروط نموذجية أو عقود نموذجية)، ولللجوء المفطر للشراء بالتراضي. كما أشار إلى تداخل في أدوار الجهات المعنية، ولللجوء إلى استثناءات تتناقض مع القوانين والأنظمة المرعية للإجراء والمبادئ العامة ذات الصلة، كما وتفسيرات متعددة مما يزيد من مخاطر الممارسات الانتقائية وغير المتسقة، ويعزز سلباً على الرقابة. هذا وقد حددت ثغرات عدّة على مستوى القدرات المؤسساتية والبنية التحتية التكنولوجية وعدم كفاءة أنظمة إدارة المعلومات ومحدودية الاستثمار فيها لتطويرها، مما يعيق الوصول إلى المعلومات، ويحدّ من فعالية الرقابة ويزيّد من مخاطر الفساد ومن الكلفة التي ترتبها هذه الثغرات على المالية العامة وخسارة فرص استقطاب موردين جدد وذات فعالية اقتصادية عالية،

ولما كانت، في موازاة ذلك قد تطورت المعايير الدولية المعتمدة في الشراء العام بشكل كبير خلال السنوات العشرين الماضية، بحيث طُورت قوانين مرجعية، ومبادئ وتجهيزات وممارسات جيدة صدرت عن كل من منظمة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمفوضية الأوروبية، والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية، وغيرها من الجهات الدولية،

ولما كانت عدّة محاولات جرت في لبنان لاقتراح مشاريع قوانين ومراسيم تنظيمية بهذا الصدد ولكنها لم تصل إلى خواتيمها المرجوة من بينها مشروع قانون الصفقات العمومية الذي استردته الحكومة من مجلس النواب في 27/3/2018 والذي كان قد أحيل إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 9506 بتاريخ 12/12/2012.

وقد أدرجت حكومة "مواجهة التحديات" في بيانها الوزاري، وتحديداً في الباب الخامس المتعلّق بالإصلاحات الهيكلية، وجوب "اللتزام بمتابعة كافة الجهود التي بذلتها وزارة المالية لإصلاح منظومة الشراء العام بما في ذلك استكمال المسح الدولي (MAPS) وإقرار توصياته واعتمادها والعمل على الإقرار الفوري لمشروع قانون عصري للشراء العام مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الجهات المختصة"،

ولما كانت الدولة اللبنانية قد التزمت في مؤتمر "سيدر" الذي عُقد في باريس (نisan 2018) القيام بإصلاحات قطاعية وأخرى شاملة عابرة للقطاعات، أبرزها مكافحة الفساد وتحديث الشراء العام، ولما كانت مجموعة الدعم الدوليّة عادت خلال اجتماعاتها المتتالية لتوّكّد على أهمية تنفيذ هذه الالتزامات في ظلّ التحديات المالية والاقتصادية التي تمرّ بها البلاد. وقد شدّدت على الشراء العام كأحد أبرز الإصلاحات الهيكلية الضروريّة لتعزيز الحكومة الماليّة وتحسين جودة الخدمات العامة، وجذب الاستثمارات، وتعزيز الشفافية، ودعم جهود مكافحة الفساد وإهدار المال العام. تشكّل هذه الإصلاحات شرطاً أساسياً لتمويل برامج الإنفاق الاستثماري في قطاعات اقتصادية حيوية،

ولما كان المجتمع المدني عموماً، والحرّاك الشعبي خصوصاً، يطالب منذ عقود، وخصوصاً منذ 17 تشرين الأول 2019، بمكافحة الفساد وإرساء دولة الحق وحكم القانون تكريساً للحقوق والحريات الأساسية ولمبادرى سامية كالنزاهة والشفافية والمساءلة والعدالة والإنصاف والمساواة،

لذلك،

نتقدّم باقتراح قانون الشراء العام، الذي أعدّه معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي بتكليف من وزير المالية، وهو يتطابق مع الأحكام والمبادئ الدوليّة والممارسات الجيّدة. تمّ العمل على هذا الاقتراح من خلال منهجية ارتكزت على دراسات مقارنة، وبيانات علميّة صادرة عن مسح منظومة الشراء العام في لبنان (MAPS)، ومشاورات مع الجهات المختصّة، وتوصيات لخبراء وختصّاصين دوليين. يرتكز اقتراح القانون على ثمانية مبادئ للشراء العام، لا تستقيم الأمور دون لحظها ومراقبتها، مستقاً من المبادئ الدوليّة الإثني عشر الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهي:

- الميزة الشاملة** حيث تشمل أحكام اقتراح القانون كل الجهات الشاربة وأي شخص من أشخاص القانون العام ينفق مالاً عاماً، بتمويل محلي أو أجنبى. يشمل المبدأ كلّ أنواع المشتريات العامة، أي تنفيذ الأشغال، وتوريد اللوازم وتقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية، وبما لا يخالف أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة المبرمة أصولاً من قبل الدولة اللبنانيّة.
- التخطيط والدمج مع الموازنات** من خلال تشجيع عملية التخطيط المتوسط للأمد في إعداد الموازنات لتحسين تصميم وتخطيط دورة الشراء.
- المساءلة** من خلال تطبيق آليات واضحة للإشراف والرقابة، في كافة مراحل الشراء، على أن تشمل استحداث إطار جديد وفعال للشكوى والاعتراضات ضمن مهل محدّدة للبتّ بها وتدابير العقاب الملائمة بما يعزّز الثقة بالأداء.

4. **الفعالية والمنافسة** أي الحرص على أن تكون الإجراءات التنافسية هي القاعدة العامة والطريقة المعيارية لإجراء عمليات الشراء كوسيلة لتعزيز الكفاءة، وتأمين فرص متكافئة وعادلة لجميع الموردين المحتملين، وإعتماد وثائق واضحة ومتكلمة وموحدة (دفاتر شروط نموذجية) بحيث يكون استخدامها ملزماً لكل الجهات الشاربة، ومكافحة الفساد واعتماد ضوابط صارمة تحدّ من الاتفاques الرضائية وتوفير طرق شراء جديدة تتناسب مع متطلبات الحداثة.
5. **النزاهة** من خلال وضع تعريف واضح لها كما ولتضارب المصالح وتحديد حالاته المتعددة وتحديد أنواع العقوبات التي تطال موظفي القطاعين العام والخاص بدرجات تتناسب مع نوع العمل أو الفعل أو الإمتناع عنه، بالإضافة إلى تحديد أنواع الرقابة والعقوبات التي تطال موظفي القطاعين العام والخاص بدرجات تتناسب مع نوع المخالفة.
6. **الشفافية** من خلال وجوب النشر على المنصة الالكترونية المركزية مما يتيح الوصول إلى المعلومات والبيانات لكافة المهتمين والمتدخلين، مع الحفاظ على وجوب السرية بموجب ما تقتضيه أحكام اقتراح القانون.
7. **التخصص** من جهة تخصيص موارد بشرية عالية المهنية للقيام بعمليات الشراء ووجوب التدريب المستمر لهم لتكون على قدر عالٍ من المهنية والاحتراف والنزاهة.
8. **الاستدامة** من خلال عمليات تراعي أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بشكل متوازن مع الأهداف الأساسية من الشراء العام.

يراعي اقتراح القانون مقتضيات المصلحة العامة على مختلف الأصعدة، نفصل من بينها الأمور السبعة التالية:

أولاً: الإطار الماكرو-اقتصادي والمالي

يقع الشراء العام في صلب النشاط المالي للدولة ويرتبط ارتباطاً عضوياً بتخطيط التزاماتها المالية على المديين المتوسط والبعيد عند إعداد الموازنات العامة، بما في ذلك تأمين اللتزامات المالية الناتجة عن عمليات تنفيذ العقود وربطها بتوافر السيولة في الخزينة وتأمين التزامات الدولة المالية بحسب أولوية استحقاقاتها. يقدر حجم الشراء العام في لبنان بـ 20% من النفقات العامة و 6.5% من الناتج المحلي الإجمالي (حوالي 3.4 مليار دولار عام 2019) على المستوى المركزي، دون أن يتضمن هذا التقدير حجم مشتريات المؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.

ويُعاني لبنان من عجز هيكلی ويرزح تحت عبء مديونية عالية مع وصول نسبة الدين العام من الناتج المحلي الإجمالي إلى 176% عام 2019. ويضيق هامش الإنفاق الاستثماري للدولة إذ لم يتعدّ 2% من الإنفاق العام لسنة 2020 و 4% لسنة 2019، وذلك بسبب خدمة الدين العام التي تشكل حوالي ربع الإنفاق العام، وحصة الرواتب والأجور وملحقاتها التي تصل إلى 50% منه. بالإضافة إلى ذلك، يشهد لبنان تباطؤاً في النمو الحقيقي بحيث قدر بنمو سلبي (-12%) للعام 2020، وتشير التقديرات إلى نمو سلبي بنسبة (-21%) للعام

2021

من ناحية أخرى، يسجل لبنان تراجعاً لجهة سهولة الأعمال إذ يحتل المرتبة 143 من أصل 190 بلداً بسبب الفساد والنقص في كفاءة وجودة البنى التحتية وعدم ملائمتها مع متطلبات النمو والتنافسية حيث يسجل المرتبة 130 من أصل 137 بلداً المؤشر جودة البنى التحتية. وتبقى فرص لبنان من جهوزيته العالية لاستخدام التكنولوجيا والابتكار لدفع الاقتصاد الوطني ضائعة بسبب تراجع الأداء وعدم تأمين بيئة جاذبة للأعمال والمستثمرين.

تفيد التجربة الدولية وتوصيات مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بضرورة أن يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من العمل المالي للدولة بحيث لا يجوز، في ظلّ أوضاع مالية واقتصادية دقيقة كالتي يمرّ بها لبنان في الأونة الأخيرة وعلى المدى المتوسط، إلّا أن تكون الإدارة المالية متكاملة ومتراقبة وخاضعة لضوابط صارمة خصوصاً لجهة استشراف وإدارة عمليات الموازنة والخزينة.

بناءً على ما تقدم، وفي ضوء التحول الطارئ على المفاهيم الدولية للشراء العام من مقاربة تقليدية إدارية بحثة إلى مقاربة استراتيجية متصلة بالأهداف المالية للدولة، وبما أنّ الإطار القانوني الحالي لا يحدّد مساراً يجري وفقه تحديد احتياجات الجهات الشارية وتقديرها وتبويتها وتصنيفها، كما وربطها بعملية إعداد الموازنة وتخطيط وإدماج الحاجات التمويلية الحالية والمستقبلية في الموازنة العامة، الأمر الذي من شأنه أن يضع الدولة أمام خطر عدم القدرة على جدولة التزاماتها في إطار متوسط أو طويل الأمد، يقترح هذا القانون:

أ. حرصاً على الإدارة المتكاملة للمال العام، دمج الشراء العام بالموازنة من خلال إلزام كافة الجهات الشارية تخطيط عمليات الشراء وربطها بالموازنة بما يحقق القيمة الفضلى لإنفاق المال العام، ويؤمن استدامة الموارد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والنظم والأطر الفعالة للمساعدة.

ب. تحديد الاحتياجات وتحضير الخطط السنوية عن العام المسبق تزامناً مع إعداد النفقات العامة، وبالاستناد إلى نماذج موحدة واجراءات تصدر عن هيئة الشراء العام.

ج. إمكانية لحظ خطة شراء سنوية أو متعددة السنوات في حال تتضمن مشاريع يقتضي تنفيذها جدولة التزامات في إطار متوسط أو طويل الأمد، على أن تتضمن المعلومات ذات الصلة بموضوع الشراء، ومصدر التمويل والمبلغ التقديرى، ووصف موجز للمشروع، وطريقة الشراء، والتاريخ المحتمل لجرائه.

ثانياً: أداء منظومة الشراء العام

حيث أنّ التقارير الدولية تصنف منظومة الشراء العام في لبنان بأنّها ذات جودة متدنية مقارنة مع مثيلاتها في بلدان المنطقة العربية وفي العالم، وهي تشير إلى أنّ تحديث هذه المنظومة يحقق وفراً سنوياً بقيمة 500 مليون دولار، مما من شأنه أن يزيد هامش الإنفاق الاستثماري للدولة ويسّرّ نوعية الخدمات المقدّمة للمواطنين وفرص مشاركة القطاع الخاص، والثقة بالأداء. لذلك، وبغية سدّ هذه التغيرات في المنظومة، والتي حددتها أيضاً مسح MAPS، يتضمن اقتراح القانون تحديات جوهريّة أهمّها (بالإضافة إلى الميزة الشاملة وفق ما ورد أعلاه):

أ. إعتماد حوكمة عصرية للشراء العام من خلال إطار مؤسساتي وتنظيمي متباين تحدّد فيه أدوار المؤسسات المعنية، منعاً للتدخل الوظيفي غير الفعال، وبما يسمح بالتركيز على الأهداف والتحقق من جودة الخدمات، ورفع الكفاءة وفعالية الإجراءات والحدّ من الأعباء الإدارية، ويشمل ذلك استحداث جهتين أساسيتين هما:

1) هيئة الشراء العام، وهي هيئة ناظمة ومستقلة، ذات دور تنظيمي وشرافي غير متوفّر في المنظومة الحالية،

2) وهيئة الاعتراضات الإدارية، وهي هيئة مستقلة، تعمل وفق آليات ومسارٍ للبت بالمرجعات والشكوى مع أحكام خاصة بها، وذلك خلال فترة ما قبل التعاقد، وبطريقة عادلة وشفافة وهي الوقت المناسب.

بـ. إدراج أحكام ترعى الإشراف والرقابة والإبلاغ الواضح وتدابير العقاب الفعالة؛

جـ. لحظ إجراءات وتدابير، مثبت جدواها دولياً، تساهمن في توحيد الإجراءات وتعزز الممارسات الكفؤة والجيّدة.

ثالثاً: الفعالية والمنافسة

حيث أن الاقتصاد اللبناني يعاني من تراجع مُطرد في التنافسية إذ تراجع من المرتبة 80 في العام 2018 إلى المرتبة 88 في العام 2019 (من أصل 141 بلداً)، لذلك ولمواجهة هذا الواقع، يتضمّن القانون المقترن أحكاماً تساهمن في تأمّن فرص متكافئة وعادلة لجميع الموردين المحتملين للمشاركة في عمليات الشراء على قاعدة التنافسيّة، من ضمنها:

أـ. الحرص على أن تكون الإجراءات التنافسية هي القاعدة العامة والطريقة المعيارية لإجراء عمليات الشراء كوسيلة لتعزيز الكفاءة، ومكافحة الفساد؛

بـ. إعتماد ضوابط صارمة تحدّ من الاتفاques الرضائـة؛

جـ. العمل بأطر مؤسّساتيّة وقانونيّة وتنظيميّة متماسكة ومستقرة وواضحة وبسيطة من شأنها أن تضمن نفاذ المتنافسين المحتملين من جميع الأحجام إلى فرص المشتريات، بما في ذلك الموردين الأجانب، وتشجيع المعاملة العادلة والمنصفة والشفافة لهم؛

دـ. مساواة كافة العارضين الراغبين في المشاركة لجهة إتمام إجراءات التأهيل المسبق بحسب آلية مفصّلة وواضحة تسمح بتحديد أهلية مقدم العرض وقدرته على تنفيذه؛

هـ. إعتماد وثائق واضحة ومتّكاملة وموحدة (دفاتر شروط نموذجيّة) بحيث يكون استخدامها ملزماً لكافة الجهات التي يشملها قانون الشراء؛

وـ. لحظ أحكام تفصّل كيفية وصف موضوع الشراء بطريقة موضوعيّة وذات صلة بما في ذلك كيفية وضع المواصفات الفنيّة أو غيرها من المواصفات، وبشكل لا يحدّ من المنافسة؛ وكذلك أحكام تنظم طلبات الاستيضاح على وثائق الشراء بطريقة تضمن حق العارض وتُجنب التواطؤ؛

زـ. تحديد طرق شراء متعدّدة تضمن إجراءات تنافسية وأخرى أقل تنافسية (في حالات استثنائية محدّدة في اقتراح القانون) توفر مجموعة من الخيارات لضمان الحصول على القيمة الفضلى من إنفاق المال العام وإشراك العارضين المستحقين فقط؛

حـ. إعتماد قواعد واضحة ومفصّلة لتقدير العروض المقدّمة ليس فقط على أساس السعر الأدنى بل على أساس معايير محدّدة كالمعايير البيئيّة أو دورة حياة المنتج، مع تحديد شروط وضوابط لتعديل قيمة العقد عند الإقتضاء.

رابعاً: الشفافية والنزاهة والمساءلة

حيث ان الإحصاءات تشير عالمياً إلى أن 57% من المعاملات الحكومية المعرضة للفساد مرتبطة بالشراء العام، وحيث ان لبنان، في هذا الإطار تحديداً، تراجع على مؤشر مدركات الفساد إذ احتل المرتبة 149 من بين 180 بلداً عام 2020، لذلك يأتي اقتراح قانون الشراء العام ليساهم في تحقيق التزامات الدولة اللبنانية لجهة مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، ويشير إلى أهمية البنية التحتية المعلوماتية لدى الجهات الشرائية، وهيئة الشراء العام، من خلال المنصة الإلكترونية المركزية، كأساس لنظام إفصاح ورقابة فعالية، علماً أن دول عربية عدّة نجحت في هذه الخيارات وقطعت أشواطاً نحو الشراء الإلكتروني الملزم. إنطلاقاً من كون المصلحة العامة هي أولوية الأولويات. يعالج القانون التغرات التي قد تؤدي إلى خرق مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، من خلال:

- أ. إعتماد منصة الكترونية مركزية لدى هيئة الشراء العام والزام الجهات الشرائية نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بمراحل الشراء على هذه المنصة، والسماح بالنفاذ الحر لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الموردين المحليين والأجانب المحتملين والمجتمع المدني والجمهور إلى المعلومات الخاصة بالمشتريات، مع مراعاة حالات السرقة التي ينصّ عليها القانون؛
- ب. الحدّ من إمكانية تضارب المصالح، وتكريس موجب الكشف عن المعلومات، وذلك عبر وضع تعريفات واضحة لتضارب المصالح وللفساد والاحتياط والتواطؤ، وكيفية معالجة هذه الحالات واستبعاد العارضين بناءً على أي من تلك الإعتبارات؛
- ج. فرض مستويات عالية من النزاهة على جميع أصحاب المصلحة في دورة الشراء من خلال توسيع المعايير المدرجة في إطار النزاهة ومدونات قواعد السلوك وتطبيقاتها على المتذمرين في كافة مراحل الشراء، والتدريب على النزاهة للقطاعين العام والخاص؛
- د. العمل بإجراءات توحد الممارسات لدى الجهات الشرائية مترافقاً مع ادماج التكنولوجيا الرقمية في استبدال أو إعادة تصميم الإجراءات الورقية في كافة مراحل الشراء؛
- هـ.� إحترام الموضوعية والشفافية في وضع دفاتر الشروط؛
- و. إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني عند وضع اقتراحات أو مشاريع التعديلات القانونية أو التنظيمية؛
- ز. تحديد طريقة حفظ السجلات والمستندات والبيانات خلال إجراءات التلزيم بما يسهل الرقابة والوصول إلى المعلومات؛
- حـ. توفير المدخل القانوني إلى الشراء الإلكتروني وإدارة البيانات.

خامساً: مهنيّة الشراء العام

حيث أن الدولة اللبنانية تشكو من نقص كبير في القدرات والكفايات على كافة المستويات ذات الصلة، ومن عدم تلاؤم بين المهارات المطلوبة مع تلك المتوفّرة حالياً، إذ أن 48% من العاملين في الشراء غير ملمّين بالممارسات الدوليّة الجيدة. وفي معظم الحالات، ليس الشراء العام قائماً بحد ذاته في لبنان بحيث ينعدم الوصف الوظيفي والإطار الواضح للكفايات باعتباره وظيفة عامة. وقد أشارت معظم التقارير الدوليّة المتخصّصة أن النقص في الكفايات الماليّة إجمالاً وعدم تلاؤمها مع المعايير الدوليّة يمثل خطراً انتمائياً كبيراً بالنسبة إلى الحكومة، لأنّه يؤثّر مباشرةً على الأداء،

وحيث أن مرد ذلك هو عدم خضوع جميع الموظفين المعنيين إلى تدريب إلزامي ولا لتحديث مستمر لمعارفهم بما يتلاءم مع متطلبات الإدارة المالية الحديثة والمتغيرات الدولية، الأمر الذي يضعف قدرة الدولة على إدارة نظام الإدارة المالية وإصلاحه. كما وأكدت التقارير أعلاه أنّ الأمر يكتسب أهمية أكبر إذا ما أخذ في الاعتبار أنّ هذا النقص يُعتبر من الصفات الأبرز للحكومة المالية الضعيفة. وحيث أنّ تحقيق أعلى درجات المهنية والاحتراف لدى المولجين مهام الشراء العام يُعتبر ضمانة أساسية لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها قانون الشراء العام، لذلك ينصح اقتراح القانون على:

- أ. إدراج الشراء العام كمهنة محددة، قائمة بذاتها، ضمن الهيكل الوظيفي في الدولة، بحيث تعمل كل جهة شارية على إيجاد فريق عمل متخصص وملائم من حيث العدد والمهارات نسبة لحجم الشراء لديها دون الحاجة إلى توظيف أو تعاقدي إضافي إلا عند الاقتضاء؛
- ب. تحديد أطر الكفايات وشروط التوظيف والتوفيق الخاصة بهذه المهنة من خلال مراسيم تطبيقية، بما في ذلك الكفاءات العلمية والمهارات والخبرة والسلوكيات والأخلاقيات؛
- ج. إخضاع القائمين بمهام الشراء العام وكافة المتتدخلين في دورته لتدريب متخصص مستمر إلزامي لدى معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.
- د. التأكيد من أنّ جميع الموظفين المسؤولين عن الشراء العام أو المتتدخلين، في أي مرحلة من مراحله، بما في ذلك أعضاء لجان التلزيم والاستلام، يستوفون المعايير المهنية العالمية؛
- هـ. وضع أدلة عملية وإجرائية للشراء العام في متناول الجهات الشارية؛
- وـ. إشراك القطاع الخاص والهيئات الاقتصادية المعنية ومراكز المعرفة المختصة وسائر المعنيين في المجتمع المدني في مسار تعزيز القدرات على المستوى الوطني؛
- زـ. رفع مستوى الوعي حول مبادئ النزاهة والشفافية والتنمية المستدامة.

سادساً: الاستدامة والتنمية المحلية

حيث أنّ الشراء العام المستدام هو إحدى الممارسات الدوليّة الجيدة المعتمدة حول العالم والهادفة إلى تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دخول سوق الشراء العام وتشجيع المنافسة والابتكار وتلبية متطلبات التنمية المستدامة تماشياً مع خطة التنمية المستدامة للعام 2030 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أيلول 2015. وحيث أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل بين 93% إلى 95% من إجمالي مؤسسات القطاع الخاص، وتوظف 51% من اليد العاملة، لكنّها تبقى غير قادرة على ولوج فرص المشاركة بفاعلية في العقود الحكومية لأسباب مختلفة، أهمّها: عدم قدرتها وجهوزيتها للمشاركة (88% من الحالات)، التأخر في الدفع من قبل الجهة الشارية (75%)، وعدم إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشراء العام وشروط المشاركة بها والصعوبة في تشكيل تكتلات (63%)؛ لكل ذلك، يعالج اقتراح القانون هذه التغيرات والتحديات إذ:

- أ. يعتبر رافعة للتنمية الاقتصادية من خلال ضمان حق مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نحو عادل وشفاف في العقود الحكومية، واعتماد معايير الاستدامة أي تلك الصديقة للبيئة والمعايير التي تشجّع التنمية الاقتصادية المتكافئة (دعم المشاركة الاقتصادية للنساء، التنمية الريفية، الخ)، وتراعي المسؤولية الاجتماعية (تجنب عمالة الأطفال، التأمين اللازم للعمال ضد حوادث العمل، الخ)؛
- بـ. يلحظ توجيههاً للقدرة الشرائية للدولة اللبنانيّة، حيث أمكن، نحو السلع والخدمات المستدامة بهدف

تقليص الدّاثر البيئي وتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المواضي
والمعاهدات والاتفاقيات الدوليّة المبرمة من قبل الدولة اللبنانيّة ووفقاً للأولويّة الوطنيّة، مع الحرص
على تحقيق التوازن بين المنافع المحتملة وعلى تحقيق القيمة الفضلى من انفاق المال العام،
وبشكل يسمح بإعطاء حواجز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللإنتاج المحلي وللخبرات الوطنيّة؛
جـ. يجيء، عند الامكان، أن يتم التلزيم على أساس أقساماً ومجموعات، وذلك من أجل الإفادة الاجتماعيّة
والاقتصاديّة، على أن يحدّد دفتر الشروط الخاص تفصيل عدد الأقسام وطبيعتها، وشروط الدشترك
وطريقة إسناد التلزيم؛

دـ. ينصّ على أنظمة تفضيليّة تطال المنتجات والخدمات الفكرية الوطنيّة والخبرات الوطنيّة، مع ضمان
عدم استبعادها في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب بشهادة صادرة عن الإدارة المختصّة؛
هـ. يوفر مدخلاً لبلورة قواعد وسياسات للشراء العام المستدام.

سابعاً: الإطار المؤسسي - هيئة الشراء العام ولامركيزته

لا يحدّد الإطار القانوني والتنظيمي الحالي وظيفة معيارية ناظمة للشراء العام، وبالتالي لا وجود لسلطة أو سلطات مختصة مخولة تحديداً القيام بهذه الوظيفة، كما لا توجد أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة وطنية مكلفة بذلك على المستوى الوطني. بذلك، يغيب عن منظومة الشراء مبدأ بلورة سياسات الشراء العام، وتقدّيم المشورة للجهات الشاربة والمتدخلين، وتوفير المستندات المرجعية، ووضع الارشادات، وجمع المعلومات على كافة مستويات الشراء وتوفيرها للمعنيين والجمهور من خلال منصة موحدة، والدفع قدماً لتطوير هذه المنظومة من خلال اقتراح الإصلاحات وصياغة التعديلات على الإطار القانوني والتنظيمي، بما يتلاءم والمعايير الدوليّة والتوجّهات الحديثة الفضلى.

تتولى حالياً إدارة المناقصات، المرتبطة بالتفتيش المركزي، تنفيذ عمليات شراء اللوازم والأشغال وبعض أنواع الخدمات لصالح الوزارات، والتي تجري بطريقة المناقصة العامة (للمشتريات التي تتجاوز قيمتها مائة مليون ليرة لبنانية) أو استدراج العروض. ولا تخضع لها المؤسسات العامة (مثل مجلس الإنماء والإعمار وكهرباء لبنان وغيرها) ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات وغيرها من الهيئات تقوم إدارة المناقصات بمهامها استناداً إلى البرنامج السنوي للمناقصات الذي يصادق عليه مجلس الوزراء، وهي مسؤولة عن مراجعة ملفات المناقصات والتدقيق في محتوياتها للتأكد من خلوّها من المخالفات والنواقص (مادة 17، نظام المناقصات)، وابداء رأي غير ملزم إلى الادارة التي يجري الشراء لصالحها، والاعلان عن الشراء واستلام العروض وفتحها وتقييمها، وليس لها دور رقابي كون هذا الدور مناط بديوان المحاسبة الذي يمارس الرقابة المسبقة واللاحقة على المناقصات. لم يتطّور دور إدارة المناقصات مع توسيع حاجات الدولة في الحصول على سلع وخدمات وتنفيذ أشغال توابع التطورات والظروف الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والتكنولوجية ولم يتمّ منها الاستقلالية والقدرات المؤسسيّة والبشرية والماليّة والتكنولوجية الضروريّة، مما أعقّق قيامها بمهامها بشكل فعال ولم يسمح لها بمجاراة متطلبات التقدم التكنولوجي والمعايير المعتمدة دولياً. كما غاب الدور الناظم ومهام الإشراف ووضع السياسات لصالح الدور التنفيذي، علماً أنه من الموصى به عالمياً فصل الوظائف التشغيلية عن الوظائف الرئيسيّة في مجال الإشراف ووضع السياسات.

بالاستناد إلى هذا الواقع، ينظم اقتراح القانون عمليات الشراء العام على أساس لا مركزي لدى كافة الجهات الشارية، بالموازاة مع تطوير وتوسيع في صلاحيات إدارة المناقصات لتصبح "هيئة الشراء العام" وايلائها الدور الناظم وهو غير موجود في المنظومة الحالية، بحيث تُنظّم وتوجّه وتحرص على حسن تطبيق المبادئ والمعايير المحددة في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء لاسيما مبادئ العلنية والمساءلة والشفافية الموصى بها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OECD* والتي توصي بإجراء عمليات الشراء بشكل علني وواضح ونشر للمعلومات والبيانات المتعلقة بها بكل الوسائل بما في ذلك الوسائل الرقمية وبشكل يتيح تكافؤ الفرص لجميع الموردين المحتملين. كذلك تساهم "هيئة الشراء العام" في توحيد الاجراءات عبر وضع مستندات معيارية ودفاتر شروط نموذجية. كما يشمل دورها الاعتراض على سير عملية شراء متى تعارضت مع مقتضيات المصلحة العامة، وتحديد مكامن الخلل والتدخل حيث يلزم، بما في ذلك إصدار قرارات الاقصاء وحفظها في سجل علني ونشرها على المنصة الإلكترونية ورفع تقارير إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي.

إضافة إلى ما سبق، أنشأ اقتراح القانون بهيئة الشراء العام مهمة التعاون مع المؤسسات الدولية والهيئات الأخرى محلياً ودولياً لتطوير نظام الشراء العام.

بال التالي، ينص اقتراح القانون على تفعيل دور إدارة المناقصات لتسّمى "هيئة الشراء العام"، ولتكون دورها رصدياً وتنظيمياً وإشرافياً على عمليات الشراء بالتنسيق بين مختلف الدارات المعنية، ويكون توسيع صلاحيات هذه الهيئة ضروريًا وأساسياً مع وجوب إعطائها الاستقلالين المالي والوظيفي والموارد اللازمة لإجراء مهامها بكل موضوعية.



قانون الشّراء العام في لبنان

رقم 244 تاريخ 2021/7/29

هذه الوثيقة هي نص القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/29 معدلًاً بحسب
قرار المجلس الدستوري رقم 2021/5 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ
2021/9/23 وبحسب تصحيح الأخطاء الماديه الصادر في الجريدة الرسمية
بتاريخ 2022/1/6.

في حال وجود خطأ مادي أو اختلاف بين النصوص يعتمد النص الأساسي
ال الصادر في الجريدة الرسمية وتعديلاته.

الفصل الأول | أحكام عامة

المادة 1 | هدف القانون ومبادئه العامة

يحدّد هذا القانون قواعد إجراء الشراء العام وتنفيذها ومراقبته، وهو يرتكز على المبادئ التالية:

1. تطبيق الإجراءات التنافسية كقاعدة عامة.
2. إتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام.
3. توفير معاملة عادلة ومتقاربة وشفافة ومسؤولة لجميع العارضين والملتزمين.
4. علنية للإجراءات ونزاهتها ومهنيتها بشكل يفعّل الرقابة والمحاسبة.
5. تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية والعملة الوطنية والإنتاج الوطني على أساس القيمة الفضلى من إنفاق المال العام، دون الإخلال بالفعالية.

تخضع عمليات الشراء إلى قواعد الحكومة الرشيدة وتأخذ بالاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة. تُعتبر المبادئ العامة الواردة في هذه المادة من الانتظام القانوني العام.

المادة 2 | تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة تجاهها أدناه، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

1. **الدولة:** الدولة اللبنانية.
2. **قانون المحاسبة العمومية:** القانون الصادر بالمرسوم 14969 تاريخ 30/12/1963 وتعديلاته.
3. **الجهة الشارية أو سلطة التعاقد:** هي الدولة وإداراتها، ومؤسساتها العامة، والهيئات الإدارية المستقلة، والمحاكم التي لديها موازنات خاصة بها، والهيئات، والمجالس، والصناديق، والبلديات واتحاداتها، والأجهزة الأمنية والعسكرية (والمؤسسات والإدارات والوحدات التابعة لها)، والبعثات الدبلوماسية في الخارج، والهيئات الناظمة، والشركات التي تملك فيها الدولة وتعمل في بيئة احتكارية، والمرافق العامة التي تديرها شركات خاصة لصالح الدولة، وأي شخص من أشخاص القانون العام ينفق مالاً عاماً.
4. **إدارة المناقصات:** إدارة المناقصات المنشأة بالمرسوم رقم 2460 تاريخ 9/11/1959 (تنظيم التفتيش المركزي).
5. **المرجع الصالح:** المرجع المختص بعقد النفقة وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
6. **الشخص:** الشخص الطبيعي أو المعنوي.
7. **المال العام:** أي المال الذي تملكه أو تتصرف به الجهات الشارية أو غيرها من أشخاص القانون العام، أو من تطبق عليهم أحكام هذا القانون، وكذلك الأموال المودعة في الخزينة، وذلك سواء كان مصدرها إيرادات الموازنة أو القروض أو الهبات.

8. **الشراء أو الشراء العام:** يعني حيازة الجهة الشارية لوازماً أو أشغالاً أو خدمات.
9. **اللوازم:** الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها.
10. **الأشغال:** أعمال ذات منفعة عامة تُنفَّذ على الأراضي اللبنانية حسب تعريفها القانوني لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو بواسطته أو تحت إدارته وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال المرتبطة بالبناء والتعهير، وإعداد موقع العمل، والهدم، وإصلاح أو صيانة أو تجديد الطرق والجسور، أو إنشاء البنى التحتية أو الفوقيّة، أو التركيب، أو أشغال البناء المتعلقة بالحفر والتشييد وصيانة المباني والمعامل، وكذلك تركيب المعدات والتجهيزات والمواد، والديكور، والخدمات التابعة للأشغال إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.
11. **الخدمات الاستشارية:** أي الخدمات التي يغلب عليها الطابع الفكري أو الإرشادي، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو القانونية أو البيئية وأعمال المساحة بما في ذلك مهام التصميم أو إعداد المواصفات أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام أو دراسة الأثر البيئي أو دراسات الجدوى الاقتصادية.
12. **الخدمات غير الاستشارية:** أي الخدمات التي يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه من غير الخدمات الاستشارية، ومن ذلك: الحراسة، النظافة، خدمات النقل، التأمين والصيانة وغيرها.
13. **العارض:** مقدم العرض أو العارض المحتمل للاشتراك في إجراءات التلزم أو التأهيل المسبق أو الشخص المشارك في هذه الإجراءات.
14. **إجراءات التلزم أو إجراءات الشراء:** وتعني الإجراءات المتعلقة بالشراء بدءاً من مرحلة الإعلان عنها أو طلب العروض إلى إبرام العقد.
15. **العرض:** العرض المقدم من العارض لتقديم اللوازم أو الأشغال أو الخدمات.
16. **اتفاق الإطار:** اتفاقية سارية المفعول لمدة محددة، بين جهة شارية أو أكثر، وواحد أو أكثر من المورّدين أو المقاولين أو المستشاريين أو مقدمي الخدمات، تهدف إلى تحديد شروط العقد المنوي إرساءه ضمن مهلة محددة، خاصة تلك المتعلقة بالأسعار والكميات حيثما كان ذلك مناسباً.
17. **العقد:** اتفاق موقّع بين الجهة الشارية والمورد أو المقاول أو المستشاري أو مقدم الخدمات والناتج عن إجراءات الشراء.
18. **الشروط المرجعية:** الشروط التي تحدّد أهداف وغايات ونطاق المهمة الاستشارية وتقدّم معلومات عن الخدمة المطلوبة.
19. **المورّد:** الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة الشارية بتوريد السلع أو اللوازم والخدمات ذات الصلة بها نتيجة إجراءات الشراء.
20. **المقاول:** الشخص الذي يقوم بتنفيذ أشغال بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية نتيجة إجراءات الشراء.
21. **مقدم الخدمات:** الشخص الذي يقوم بتقديم الخدمات غير الاستشارية بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية نتيجة إجراءات الشراء.
22. **المستشاري:** الشخص الذي يتمّ التعاقد معه على تقديم الخدمات الاستشارية نتيجة إجراءات الشراء.
23. **الملتزم:** هو المورّد أو المقاول أو مقدم الخدمات أو المستشاري الذي أبرم معه عقد الشراء.

24. **اليوم:** يعني أيّ يوم من أيام الأسبوع.
25. **يوم عمل:** يعني أيّ يوم من أيام الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي أو القسري الناتج عن قوة قاهرة.
26. **دفتر الشروط أو ملفات التلزيم:** المستندات كافة المتعلقة بالشراء الصادرة إلى العارضين والتي يستخدمونها لغرض إعداد عروضهم بما في ذلك المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم العروض، كذلك النماذج التي يتعيّن استخدامها وشروط العقد العامة والخاصة.
27. **الوسائل الإلكترونية:** استعمال التجهيزات الإلكترونية (بما في ذلك الضغط الرقمي) لمعالجة وتخزين المعلومات التي يتم إرسالها ونقلها واستلامها بواسطة وسائل سلكية أو إشعاعية أو بصرية أو أي وسائل كهرومغناطيسية أخرى.
28. **التأهيل المسبق:** الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون، تتحّذه الجهة الشارية، وتعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى العارضين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العروض، وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير التأهيل المحدّدة في مستندات طلب التأهيل المسبق.
29. **التواطؤ:** ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، وتقسيم العقود بين العارضين أو ثبيت أسعار العروض أو التلاعب بها بشكل غير تنافسي.
30. **تضارب المصالح:** يشمل مفهوم تضارب المصالح أيّ موقف يكون فيه للموظف العام أو أحد العارضين أو غيرهم ممن يؤثرون على نتيجة إجراء الشراء، مصلحة خاصة، مالية أو اقتصادية أو غيرها، مباشرة أو غير مباشرة، تهدّد حياد واستقلالية إجراءات الشراء. يتحقق أيضاً تضارب المصالح في الحالات التالية:
- إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالاشتراك مع غيره تقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالات التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكمّل (Turnkey project) يقوم فيه الملزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندما يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
 - إذا كانت تربط بين العارضين صلات معيّنة لأن يكون لديهم شريك مشترك يسيطر على أعمالهم، أو لديهم الممثل القانوني نفسه في العرض؛
 - إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد خلال عملية الشراء، إلاّ في حال إجازة ذلك في ملف التلزيم الخاص بالشراء؛
- د. هي أيّ من الحالات المنصوص عليها في شرعة قواعد السلوك وفقاً للمادة 10 من هذا القانون، والتي يجب تضمينها وجوب تنفيسي الموظفين عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بالشراء، في حال كانت تربطهم صلات قربي حتى الدرجة الرابعة أو مصالح مشتركة واضحة مع العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى منها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.
31. **حالات الطوارئ:** حالات الخطر الداهم والكوارث المعلنة وفقاً للقانون.

32. **الإغاثة:** الحالة العاجلة التي يقتضي معها إنقاذ الأرواح وحماية الممتلكات إثر التعرض لخطر أو كوارث مفاجئة، على سبيل المثال لا الحصر البحث عن الضحايا وإجلائهم واتخاذ إجراءات الإيواء والحماية وضبط الممتلكات والمحافظة عليها.
33. **المواصفات:** يقصد بها المواصفات الفنية أو الوظيفية أو مواصفات الأداء، وهي كافة التعليمات الفنية أو الوظيفية أو تلك المتعلقة بالأداء التي تتضمنها ملفات التلزيم والتي تحدد المواصفات الوظائف للسلع أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة.
34. **المنجزات:** هي اللوازم المقدمة أو الخدمات أو الأشغال المنجزة خلال تنفيذ عقد الشراء.
35. **النشر:** يتم النشر إلزامياً على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة الشارية إن وجد. كما يجوز، بالإضافة إلى ذلك، أن يتم النشر عبر أي وسيلة أخرى تراها الجهة الشارية مناسبة، على أن يعتد بتاريخ النشر على المنصة الإلكترونية في كافة المهل المنصوص عليها في هذا القانون.
36. **التبليغ:** خلافاً لأي نص آخر، عام أو خاص، لا يعتد بأي تبليغ إلا الذي يتم إلزامياً عبر المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.
37. **الشطر/الشريحة:** هو مبلغ مالي يتراوح بين حدين ماليين أدنى وأعلى.
38. **السلطة التقريرية:** هي الجهة المخولة قانوناً باتخاذ القرارات لدى الجهة الشارية.
39. **هيئة الشراء العام:** هي الهيئة التي تُعنى بتنظيم الشراء العام كما هي محددة في الفصل السادس من هذا القانون.
40. **القائمون بمهام الشراء:** كافة الموظفين والمسؤولين المباشرين المعنيين في عمليات الشراء في الجهات الشارية بالإضافة إلى أعضاء لجان التلزيم والاستلام.
41. **التنقيل:** وضع علامة أو نسبة مئوية للدرجة المالية والفنية للعرض المقدم تستعمل في معادلة إحتساب العلامة النهائية التي ينالها كل عارض.
42. **هيئة معتمدة:** هي هيئة موثوقة تشكل طرفاً ثالثاً تُعتبر مصادقته على موضوع معين اعترافاً رسمياً بالكفاءة والمطابقة.
43. **متعاقد ثانوي:** أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد معه الملزوم لتنفيذ جزء أو أكثر من الأشغال موضوع الشراء العام.
44. **إشعار:** إعلام رسمي بموضوع معين موجّه إلى جهة أو جهات محددة، وهو يتم إلزامياً على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة الشارية إن وجد.
45. **فترة التجميد:** هي الفترة المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.
46. **ميزة تنافسية غير منصفة:** هي ميزة تعطي العارض موقعاً تفضيلياً يتناقض مع مبادئ التنافس والمساواة بين العارضين، والتشریعات المناهضة للاحتكار وتضارب المصالح.
47. **تعطيل قسري:** تعطيل اضطراري وطارئ، غير مدرج ضمن العطل الرسمية، يشكل حالة عامة.

المادة 3 | نطاق التطبيق

1. تخضع لأحكام هذا القانون جميع عمليات الشراء العام من لوازم وأشغال وخدمات التي تقوم بها الجهات الشارية، سواء كان تمويل العقد من أموال الموازنة أو المزينة أو من قروض داخلية أو خارجية أو هبات غير مقيدة بشروط الواهب، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة مع الدولة اللبنانية. ولا يجوز لأي جهة شارية، في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، القيام بأي عملية شراء إلا طبقاً لأحكامه.
2. يجوز أن تقوم جهة شارية معيّنة بعمليات شراء لتلبية حاجات مشتركة بينها وبين جهات شارية أخرى، كما يجوز أن تقوم جهة شارية معيّنة بعمليات شراء لحساب جهات شارية أخرى.
3. عندما يكون الشراء مختلطاً، أي عندما تتضمن عملية الشراء نوعين أو أكثر من لوازم وأشغال وخدمات، تخضع عملية الشراء للأحكام الخاصة بتلزيم نوع الشراء الذي يغلب على عملية الشراء.
4. يُستثنى من أحكام هذا القانون الشراء الذي يهدف إلى منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار، إلا فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق منح الامتياز أو الاحتكار، حيث تخضع تلك الإجراءات إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون فيما لا يتعارض مع أي نصوص خاصة واردة في قوانين أخرى.
5. تُطبق أحكام هذا القانون على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في كل ما لا يتعارض مع قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 48 تاريخ 9/7/2017 وتعديلاته.
6. تُطبق أحكام هذا القانون على عمليات الشراء التي يجريها مصرف لبنان باستثناء طباعة وإصدار النقد وتحويلاته.
7. تُطبق في ما خص الحالات المستثناء أعلاه المبادئ العامة الواردة في متن المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 4 | اللغة

تعتمد اللغة العربية في مستندات الشراء وفي قرارات الجهة الشارية. إلا أنه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية وأو الفرنسية مع العربية للمراسلات كافة ووضع المواصفات الفنية أو الشروط المرجعية. عند التعارض بين النصيّن العربي والأجنبي يسود الأول على الثاني.

المادة 5 | العملة

يحدّد دفتر الشروط عملة العقد وكيفية المحاسبة في العقود بالعملة الأجنبية.

المادة 6 | السرية

1. تحافظ الجهة الشارية وجميع المعنيين بعملية الشراء على سرية المعلومات المتعلقة بحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة، وتلك التي يخالف إفشاوها القانون أو يعيق تنفيذه أو يمس بالصالح التجاري المشروع للعارضين، أو يعيق التنافس المنصف، ما لم تأمر الجهات القضائية المختصة بإفشاء تلك المعلومات.
2. باستثناء حالات توفير المعلومات أو نشرها بمقتضى القوانين النافذة، تمنع الجهة الشارية في طلبات التأهيل المسبق والعرض المقدم عن إفشاء محتوياتها ومضمونها بما فيها الأسرار المهنية والتكنولوجية والمحمية بقوانين الملكية الفكرية والتي من شأن الإفصاح عنها إحداث ضرر غير مشروع للعارضين، أو بالعارضين المنافسين أو بأي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.
3. تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تجري بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية للإجراءات. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفضي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة 7 | شروط مشاركة العارضين

أولاً: شروط المشاركة

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، إضافة إلى أية شروط تراها الجهة الشارية مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء:
 - أ. ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج. الديفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مدیريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقاديم ببيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الدشترك في الشراء العام؛
 - هـ. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبسيض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- ز. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح. غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.

2. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يعيّدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

ثانياً: مؤهلات العارضين

1. يُقصد بمؤهلات العارضين المؤهلات المهنية والتقنية والبيئية والفاء المهنية والموارد المالية والمعدّات والمرافق المادية الأخرى والمقدرة الإدارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد والمحدّدة في ملف التأهيل المسبق أو ملف التلزيم على أن يتم تحديدها بشكل مناسب مع موضوع الشراء.
2. لا تفرض الجهة الشارية بشأن مؤهلات اشتراك العارضين أي معيار أو شرط أو إجراء يمثل تمييزاً تجاههم أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم، لا يمكن تبريره موضوعياً.
3. تقيّم الجهة الشارية مؤهلات اشتراك العارضين وفقاً لمعايير وإجراءات التأهيل المبيّنة في ملفات التلزيم.
4. تُسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:
 - أ. إذا ثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛
 - ب. إذا فشل العارض المؤهّل إعادة إثبات توفر المؤهلات التي صار على أساسها التأهيل المسبق وفقاً للمادة 19 من هذا القانون.

المادة 8 | استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

1. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:
 - أ. في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو متّه أو وافق على متّه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو
 - ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية للإجراءات.
2. يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنّى.

المادة 9 | سجل إجراءات الشراء

1. تُنشئ الجهة الشارية سجلاً خاصاً تضمّنه كل المعلومات المتعلقة بعملية الشراء، وتحفظ فيه جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات التلزيم وتعدّ ملفات لها وتحافظ عليها. يمكن الاطلاع على هذا السجل وفقاً للحكم هذه المادة ويعتمد مرجعاً تسهّل مراجعته واستقاء المعلومات منه، ويحفظ الكترونياً في حال كان توفره ممكناً، وتدرج فيه المعلومات التالية:
 - أ. وصف موجز لموضوع الشراء يتضمن إلزامياً تاريخ إطلاق عملية الشراء وتقديم العروض وطلبات التأهل إن وجدت وفتح العروض وتحديد الفائز؛
 - ب. إسماء وعنوان العارضين وإسم وعنوان الجهة الملزمة، بالإضافة إلى قيمة العقد (وفي حال إجراء إتفاق إطاري: إسم وعنوان الجهة التي يبرم معها هذا الإتفاق)؛
 - ج. بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الإعلان؛
 - د. في حال استخدام الجهة الشارية طريقة شراء أخرى غير المناقصة العمومية، بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبسيط استخدام تلك الطريقة الأخرى؛
 - ه. في حال إجراء إتفاق إطاري، بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية لتبسيط استخدام إجراءات الاتفاقي الإطاري؛
 - و. في حال إلغاء الشراء بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من المادة 25 من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بإلغاء الشراء؛
 - ز. في حال تطبيق سياسات اجتماعية-اقتصادية في إجراءات التلزيم، تحديد معلومات تفصيلية عن هذه السياسات وآليات تفعيلها؛
 - ح. في حال عدم تطبيق فترة تجميد بحسب الفقرة 3 من المادة 24 من هذا القانون، بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية لاتخاذ قرارها بعدم تطبيق فترة التجميد؛
 - ط. في حال الاعتراض أو المراجعة بمقتضى أحكام الفصل السابع من هذا القانون، يجب الإشارة صراحةً إلى جميع طلبات إعادة النظر أو الشكوى أو المراجعة، وإلى تاريخ ورقم تسجيلها إضافة إلى نسخة عن القرارات النهائية المتخذة بشأن كلٍ منها والإشارة إلى أي تراجع عن هذه الاعتراضات والأسباب التي أدّت إلى ذلك؛
 - ي. نسخة عن الاشعار عن فترة التجميد الممنوحة وفقاً للفقرة 2 من المادة 24 من هذا القانون، في حال الانطباق؛
 - ك. في حال أدّت إجراءات التلزيم إلى إرساء الشراء بمقتضى الفقرة 8 من المادة 24 من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبالأسباب التي أدّت إلى ذلك؛
 - ل. قيمة العقد وأهمّ أحكامه وشروطه؛ بالإضافة إلى نسخة عنه. وفي حالة إجراءات الاتفاقي الإطاري، يضاف ملخص لأهمّ أحكامه وشروطه ونسخة عن الاتفاقي الإطاري المكتوب الممنجز؛
 - م. قيمة كل عرض مقدم وملخص لأهمّ أحكامه وشروطه الأخرى؛
 - ن. في حال اعتبار المعلومات سرية بمقتضى الفقرة 1 من المادة 6 أو بمقتضى المادة 108 من هذا القانون، تحديد الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اعتماد السرية؛

س. أيّ معلومات أخرى يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون أو القوانين المرعية الإجراء أو بمقتضى وثائق التلزيم؛

ع. في حال رفض عرض مقدم بمقتضى المادة 27 من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار؛

ف. ملخص طلبات الإستيضاح المتعلقة بوثائق التأهيل المسبق، إن وجدت، أو ملفات التلزيم، والردود على هذه الطلبات، وملخص لكل تعديل على هذه الوثائق أو الملفات؛

ص. المعلومات المتعلقة بمؤهلات العارضين مقدمي طلبات تأهيل والعروض، إن وجدت، أو بافتقارهم إلى المؤهلات؛

ق. في حال استبعاد عارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادتين 7 أو 8 من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار.

2. ينال الطلاق على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) من الفقرة 1 من هذه المادة لأيّ شخص بعد التلزيم المؤقت أو بعد إلغاء الشراء، عند الطلب.

3. مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من هذه المادة، ينال الطلاق على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ي) إلى (س) من الفقرة 1 من هذه المادة، عند الطلب، للعارضين الذين قدّموا عروضاً، بعد أخذهم علمًا بقرار التلزيم المؤقت.

4. تطبق بالنسبة للمعلومات الواردة في السجل أحكام المادة 6 من هذا القانون، وخاصة في ما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بفتح العروض المقدمة وتقييمها، باستثناء الملخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 10 | قواعد السلوك

تضطلع هيئة الشراء العام بموجب قرار تنظيمي شرعة لقواعد السلوك والأخلاق، المهنية والمواطنة الصالحة الخاصة بعمليات الشراء العام تطبق على كافة العاملين في الجهات الشارية وعلى المتعاقدين معها، على أن تتضمن هذه الشُّرعة على سبيل المثال لا الحصر المعايير المنصوص عليها في هذا القانون خاصةً أحكام النزاهة والشفافية ومنع تضارب المصالح إضافة إلى قواعد الحكم الرشيد والحياد والإنصاف والمعرفة والكفاءة. كما يجب أن تلحظ التدابير التنظيمية الواجبة التطبيق على العاملين والإجراءات المتبعة للتحقق من الكفاءة وحسن المسلكية ووجوب كشف المخالفات.

الفصل الثاني | قواعد عامة لإعداد وإجراء وتنفيذ عملية الشراء

البند الأول | تخطيط الاحتياجات وتحديدها

المادة 11 | وضع خطط الشراء

1. تسرى أحكام هذه المادة على مشاريع الشراء التي تتعدى قيمتها التقديرية سقفاً مالياً محذداً بمبلغ مليار ليرة لبنانية. يعدل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألا يؤدى التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرسها هذا القانون. تستثنى من أحكام هذه المادة عمليات الشراء التي تتسم بالسرية والمتعلقة بالأمن والدفاع الوطني بحسب الفقرة الرابعة من المادة 46.
2. يتعين على الجهة الشارية تحديد احتياجاتها وتحضير خطتها السنوية عن العام المقبل تزامناً مع إعداد نفقاتها العامة بما يتواافق مع الاعتمادات المطلوبة في مشروع موازنتها. تحضر الخطة السنوية للشراء بناءً على نموذج موحد وإجراءات تصدر عن هيئة الشراء العام. يمكن ان تكون الخطة سنوية أو متعددة السنوات في حال كانت تتضمن مشاريع يقتضي تنفيذها جدولة التزامات في اطار متوسط أو طويل الأمد، على أن تتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 - أ. موضوع الشراء؛
 - ب. طبيعة الشراء (لوازم أو أشغال أو خدمات)؛
 - ج. مصدر التمويل والقيمة التقديرية بحسب الشطر، عند إمكانية إعلانه، وتنسيبه في الموازنة؛
 - د. وصف موجز لمشروع الشراء؛
 - هـ. طريقة الشراء؛
3. ترسل الجهة الشارية خطتها المكتملة إلى هيئة الشراء العام في مهلة عشرة أيام عمل من تاريخ إقرار الموازنة. تعمد هيئة الشراء العام إلى توحيد الخطط في خطة شراء سنوية موحدة ونشرها خلال //10// عشرة أيام عمل.
4. عند إدخال أيّ تعديل على خطتها السنوية، لا سيما الحصول على قروض أو هبات، يجب على الجهة الشارية نشر هذا التعديل على موقعها الإلكتروني إن وجد، وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، مع احترام مهل الإعلان المنصوص عليها في المادة 12.

المادة 12 | الإعلان عن الشراء

1. تتم الدعوة إلى التنافس عبر الإعلان عن الشراء على المنصة الإلكترونية المركزية في هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية إن وجد. كما يعود للجهة الشارية أن تقرر نشر الإعلان في أيّ وسيلة إضافية أخرى.
2. تحدّد مدة الإعلان وفقاً لأهمية مشروع الشراء وتعقيداته على أن لا تقل في جميع الأحوال عن واحد وعشرين يوماً من الموعد الأقصى لتقديم العروض. يمكن تخفيض مدة الإعلان إلى خمسة عشر يوماً عندما يتعدّر عملياً اعتماد القاعدة العامة، وذلك في ظروف استثنائية، وبعد أن تصدر الجهة الشارية قراراً معللاً يحدّد طبيعة هذه الظروف، على أن يدوّن التعليل في سجل إجراءات الشراء وفقاً للمادة 9 من هذا القانون.
3. لا يدخل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة، وإذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، تمدد المهلة حكماً إلى أول يوم عمل يلي التعطيل دون الحاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.

المادة 13 | القيمة التقديرية لمشروع الشراء

1. يجب على كل جهة شارية تحديد تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الإعلان عنه إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعدّر فيها ذلك، على أن تبيّن الأسباب بشكل معلم وواضح.
2. تُعدّ الجهة الشارية القيمة التقديرية لمشروع الشراء إستناداً إلى أسعار السوق الواقعية وتفضي الأسعار لدى الإدارات الأخرى، وبعد الأخذ بالاعتبار كل زيادة يمكن أن تنتّج عن تطبيق البنود الاختيارية الملحوظة في دفتر الشروط (على سبيل المثال زيادة في الكميات، الحوافز، الخ...).
3. في ما يتعلق باتفاقات الإطار، تؤخذ بالاعتبار القيمة التقديرية القصوى لمجمل العقود المتوقعة طوال فترة الاتفاق.
4. عند إجراء الشراء على أساس مجموعات، يتم احتساب القيمة التقديرية لكافة المجموعات التي يتألف منها الالتزام.
5. يجب أن تكون قيمة مشروع الشراء التقديرية محددة لدى الجهة الشارية عند الإعلان عنها أو عند البدء بإجراءات التلزيم.
6. يحظر على الجهة الشارية احتساب قيمة مشروع الشراء التقديرية بأقل أو أكثر من قيمتها الفعلية بهدف تفادي تطبيق أحكام القانون.
7. عند احتساب القيمة التقديرية لمشروع الشراء يجب الأخذ بالاعتبار كافة العناصر الازمة لتنفيذها.
8. يجب أن تبقى القيمة التقديرية لمشروع الشراء سرية قبل التلزيم وبعده، إلا إذا رأت الجهة الشارية عكس ذلك لغایات تتعلق بالمنافسة والحرص على نجاح التلزيم، أو في الصفقات المعلومة أسعارها بشكل جليّ وواضح، وعندها يعلّن عن القيمة التقديرية وفق الأصول. في جميع الأحوال لا يُفتح بالسرية أمام ديوان المحاسبة والهيئات الرقابية.

المادة 14 | تجزئة الشراء

1. يجوز للجهة الشارية تجزئة الشراء إلى أجزاء مستقلة في الحالتين التاليتين فقط:
أ. عندما تتطلب ذلك طبيعة الأعمال أو السلع أو الخدمات، ووجود مبررات واضحة كتنوع مصادر التوريد
وتعديدها أو اختلاف الأجزاء عن بعضها بما يؤدي إلى منفعة أكيدة من التجزئة، على أن يكون القرار
مبرراً وخاضعاً للرقابة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
ب. عند تنفيذ سياسات تنمية للحكومة تشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشراء
العام.

2. لا يجوز تجزئة الشراء إلى جزئيات لتطبيق أحكام خاصة بكل جزء منها بغرض تخفيض القيمة التقديرية
لمشروع الشراء أو بقصد التهرب من الرقابة أو من تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين والأنظمة الأخرى.

المادة 15 | استدامة وسياسات تنمية

1. تعتمد الجهات الشارية، حيث أمكن، الشراء العام المستدام لتوجيه القدرة الشرائية للدولة نحو السلع
والخدمات المستدامة بهدف تقليل الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنصوص
عليها في الاتفاقيات الدولية ووفقاً للأولوية الوطنية، مع الحرص على تحقيق التوازن بين المنافع
المحتملة والحرص على تحقيق القيمة الفضلى من إنفاق المال العام وبشكل يسمح بإعطاء حوافز
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والإنتاج المحلي والخبرات الوطنية.

2. يجب، كلّ ما كان ذلك ممكناً، أن يتم التلزيم على أساس أقسام أو مجموعات، على أن يحدّد دفتر الشروط
الخاص عدد تلك الأقسام أو المجموعات وطبيعتها والشروط المفروضة للاشتراك في قسم أو مجموعة
من التلزيم وطريقة إسناد ذلك التلزيم وذلك من أجل الإفادة الاجتماعية والاقتصادية. توضع قواعد
وسياسات للشراء العام المستدام بموجب مراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أو
الوزراء المختصين.

المادة 16 | الأنظمة التفضيلية

1. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً وأفضلية بنسبة
// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات
المنشاً الوطني. تحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه
الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

2. يُحظر تضمين ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في
لبنان أو الخدمات الاستشارية والفنكية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب.

المادة 17 | وصف موضوع الشراء

1. تحدّد الجهة الشارية في ملفات التلزيم أو صفات موضوع الشراء تحديداً واضحاً وتضع المعايير التي ستسخدمها في تقييم العروض المقدمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدمة كي تُعتبر مستحبةً للمتطلبات والمواصفات المطلوبة، وكيفية تطبيق تلك المتطلبات الدنيا.
2. يكون وصف موضوع الشراء موضوعياً وعاماً، وتحدّد في ذلك الوصف الخصائص الفنية والوظيفية ذات الصلة وأو الخصائص المتعلقة بالأداء. تحدّد المواصفات الفنية والشروط المرجعية وفقاً للمعايير التالية:
 - أ. وفقاً للمقاييس الوطنية أو الدولية الصادرة عن المراجع المختصة، والموافقات الفنية أو المواصفات الفنية الرسمية العائدة لتصميم الأشغال والمنتجات واحتسابها وتنفيذها واستعمالها،
 - و/أو
 - ب. على أساس الخصائص الوظيفية أو متطلبات الأداء عندما يكون ذلك ممكناً.
3. يمكن أن يتضمن وصف موضوع الشراء على مواصفات، ومخططات، ورسوم، وتصاميم، ومتطلبات، واختبارات وطرق لإجرائها، وتغليف، وعلامات أو شهادات مطابقة، ورموز ومصطلحات.
4. لا يمكن أن يشير وصف موضوع الشراء إلى علامة تجارية معينة أو إسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معين أو مُنتَج معين أو إدراج إشارة إلى أيٍ منها، إلاّ في الحال التي يستحيل معها وصف موضوع الشراء بطريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف الخصائص، على أن يرافق بعبارة "أو ما يعادلها".
5. يراعى استخدام الصفات والمتطلبات والرموز والمصطلحات الموحدة، عندما تكون متاحة، لدى صياغة وصف موضوع الشراء الذي يراد إدراجه في ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق في حال وجودها، وذلك في ما يتعلق بالخصائص الفنية والوظيفية لموضوع الشراء وخصائصه المتعلقة بالأداء.
6. عندما تعتمد سلطات التعاقد طريقة الرجوع إلى المواصفات المذكورة في الفقرة 2 - (أ) من هذه المادة، لا يمكنها رفض عرض بحجة أن المنتجات والخدمات موضوع الشراء لا تستوفي المواصفات المذكورة عندما يبرهن العارض أن العرض الذي تقدم به يستوفي المستلزمات المحددة بالمواصفات الفنية بأية وسيلة كانت. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يحضر ويقدم تقريراً تقنياً من المصنع أو شهادة مطابقة من هيئة معتمدة.
7. عندما تعتمد الجهات الشارية خيار وضع المواصفات على أساس الأداء والخصائص الوظيفية، لا يمكنها رفض عرض يتوافق والمقاييس الدولية أو الوطنية إذا كانت المواصفات تستوفي الأداء والخصائص الوظيفية المحددة، ويحق للعارض أن يبرهن للجهات الشارية، وبأي وسيلة كانت واستناداً إلى المقاييس، أن الأشغال أو المنتجات أو الخدمات تتواافق والأداء المطلوب والخصائص الوظيفية التي فرضتها الجهات الشارية. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يحضر ويقدم تقريراً تقنياً من المصنع أو شهادة مطابقة من هيئة معتمدة.
8. تدرج كلما كان ذلك ممكناً، الخصائص البيئية المحددة بالرجوع إلى علامة بيئية معترف بها يمكن لجميع الأطراف المعنية الحصول عليها.
9. تكون المواصفات متناسبة مع الحاجة المطلوبة ولا توضع ولا تصاغ على الوجه الذي يؤدي إلى استبعاد عارضين بصورة غير مشروعة.

المادة 18 | معايير التقييم

1. يجب أن تكون معايير التقييم متعلقة بموضوع الشراء.

2. إضافة إلى السعر، يمكن أن تتضمن معايير التقييم تكاليف تشغيل السلع أو الأشغال وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات، وخصائص موضوع الشراء، مثل الخصائص الوظيفية للسلع أو الأشغال والخصائص البيئية، والمخطط التنفيذي وخبرة فريق العمل، والشروط الخاصة بتسديد الثمن، وبالكافالات المتعلقة بها وغيرها من المعايير.

3. يمكن أن تشمل معايير التقييم أي معايير يكون أخذها في الاعتبار مسماً به بموجب القوانين المرعية للإجراءات أو مشروعات المراسيم أو الأنظمة النافذة.

4. تبيّن الجهة الشارية في ملفات التلزيم:

 - أ. المعايير التي ستعتمد للتقييم وما إذا كان سيتم على أساس السعر الأدنى أو العرض الأفضل، الذي يعتمد معايير أخرى غير السعر؛
 - ب. جميع معايير التقييم التي حددت بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر المعدل بحسب الامثل التفضيلي المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون أو أيّ شكل من أشكال التفضيل؛
 - ج. النسبة المحددة لكل معيار من معايير التقييم، على أن تكون متناسبة مع أهمية المعيار وحاجته لموضوع الشراء؛
 - د. كيفية تطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.

5. لدى تقييم العروض المقّدمة وتحديد العرض الفائز، تستخدم الجهة الشارية المعايير والإجراءات المبيّنة في ملفات التلزيم فقط، وتطبق تلك المعايير والإجراءات على النحو المُعلن عنه في تلك الملفات. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يتم النص عليه في هذه الفقرة.

البند الثاني | إجراءات التلزيم

المادة 19 | إجراءات التأهيل المسمى للعارضين

1. يمكن للجهة الشارية أن تقوم بإجراءات تأهيل مسبق للعارضين، وفقاً لأحكام هذا القانون، لكي تحدّد العارضين المؤهلين. وتُطبّق على إجراءات التأهيل المسبق أحكام المادة 7 من هذا القانون.
 2. تنشر الدعوة إلى التأهيل المسبق وفقاً للمادة 12 من هذا القانون.
 3. تتضمّن الدعوة إلى التأهيل المسبق ما يلي:
 - أ. إسم الجهة الشارية وعنوانها؛
 - ب. ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري الذي يبرم في سياق اجراءات التلزيم، يشمل طبيعة وكمية السلع المُراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الأشغال المُراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك تاريخ تسليم السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات؛

- ج. المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة 7 من هذا القانون؛
- د. طريقة الحصول على ملفات التأهيل المسبق ومكان تسلّم هذه الملفات أو الإطلاع عليها؛
- هـ. كيفية ومكان تقديم طلبات التأهيل المسبق والموعود النهائي لتقديمها، وكذلك كيفية ومكان تقديم العروض والموعود النهائي لتقديمها، إن كانت معروفة آنذاك، وفقاً للمادة 20 من هذا القانون؛
- وـ. مكان وزمان (يُحدد بالساعة واليوم والشهر والسنة) فض ملفات التأهيل المسبق؛
- زـ. المهل التي يجب خلالها إبلاغ العارضين بنتائج التأهيل؛
- حـ. أصول تبليغ العارضين نتائج التأهيل؛
- طـ. كل المعلومات الإضافية التي تقرّر الجهة الشارية إدراجها في الدعوة.
4. توفر الجهة الشارية مجموعة من وثائق التأهيل المسبق على موقعها الإلكتروني إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالتزامن مع نشر الدعوة.
5. تضمن وثائق التأهيل المسبق المعلومات التالية:
- أـ. التعليمات الخاصة بإعداد طلبات التأهيل المسبق وتقديمها؛
- بـ. أي أدلة أو مستندات أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛
- جـ. إسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرة بالعارضين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات التأهيل المسبق، وكذلك الصفة الوظيفية لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛
- دـ. الحالات المرجعية إلى هذا القانون ومراسيمه التطبيقية وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهيل المسبق ومراسيمها التطبيقية؛
- هـ. ما قد تضعه الجهة الشارية وفقاً لهذا القانون من شروط أخرى بشأن إعداد طلبات التأهيل المسبق وتقديمها وبشأن إجراءات التأهيل المسبق، على أن لا تحدّ هذه الشروط الإضافية من مشاركة العارضين المحتملين.
6. تدرس الجهة الشارية ملفات التأهيل لكل عارض يقدم طلباً للتأهيل المسبق، وتقرّر تأهيل العارضين الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة. لا تطبّق الجهة الشارية، عند اتخاذها قرارها، سوى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في الدعوة إلى التأهيل المسبق وفي وثائق التأهيل.
7. لا يحق الدستimar في المشاركة في إجراءات التلزيم إلا للعارضين الذين تم تأهيلهم مسبقاً، على ألا تتجاوز الفترة الزمنية التي تفصل ما بين تاريخ إعلان نتائج التأهيل المسبق والبدء بإجراءات التلزيم مهلة معقولة تتناسب مع أهمية المشروع وتعقيداته.
8. تبلغ الجهة الشارية كل عارض قدّم طلباً للتأهيل المسبق بنتيجة تأهله سلباً أم إيجاباً.
9. تبلغ الجهة الشارية كل عارض لم يؤهّل بأسباب عدم تأهله.

المادة 20 | طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل المسبق و/أو العروض والموعود النهائي لتقديمها

1. تحدّد طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل المسبق، والموعود النهائي لتقديمها في الدعوة إلى التأهيل المسبق وفي وثائق التأهيل. ترسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل إلى الجهة المخولة استلامها. كما يُحدّد مكان تقديم العروض والموعود النهائي لتقديمها في ملفات التلزيم.

2. تحافظ الجهة الشارية على أمن الطلبات والعروض وسلمتها وسريتها، وتケف عدم الاطلاع على محتواها إلاّ بعد فتدتها وفقاً للأصول.
3. يعبر عن المهل الزمنية لتقديم طلبات التأهيل المسبق أو تقديم العروض بتاريخ معين وساعة معينة، ويجب أن تشّيّح تلك المهل للعارضين وقتاً كافياً لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أن يُؤخذ بالاعتبار حاجة الجهة الشارية وظروف التسليم.
4. إذا أصدرت الجهة الشارية توضيحاً أو تعديلاً لوثائق التأهيل المسبق أو ملفات التلزيم، يجب عليها أن تبادر، قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات أو العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا اقتضت الضرورة أو على النحو المطلوب بمقتضى الفقرة 4 -من أولاً- من المادة 21 من هذا القانون، بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدمة.
5. يتم تبليغ تمديد الموعد النهائي إلى كل عارض زوّدته الجهة الشارية بوثائق التأهيل المسبق أو بملفات التلزيم، كما يتم نشر التمديد على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 21 | طلبات الاستيضاح

أولاً: حول ملفات التلزيم وملفات التأهيل المسبق

1. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.
2. يمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
3. يمكن للجهة الشارية، في أي وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعده ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وجد.
4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشِرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من هذا القانون.
5. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق، وذلك لتمكينهم من إعداد طلباتهم للتأهيل أو عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العرض المقدمة وتقيمها.
2. تصحّ الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العرض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
4. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العرض المقدمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيصال من أي عارض بموجب هذه المادة.
5. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من هذا القانون.

المادة 22 | مدة صلاحية العرض

1. تحدّد ملفات التلزيم مدة صلاحية العرض على أن تكون متناسبة مع طبيعة الشراء، على ألا تقل عن ثلاثة يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من هذا القانون، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 23 | العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ مشروع شراء واحد عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من هذا القانون شرط أن يعيّنوا بموجب كتاب رسمي موجّه إلى سلطة التعاقد ومن ضمن وثائق العرض المقدّم، شريكاً رئيسياً يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم.

تحدد سائر شروط المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة في ملفات التلزيم الخاصة بكل مشروع شراء.

المادة 24 | قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبعده تنفيذ العقد

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز ما لم:
 - أ. تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من هذا القانون؛ أو
 - ب. يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من هذا القانون؛ أو
 - ج. يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انتفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من هذا القانون؛ أو
 - د. يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة 8 من هذا القانون.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ. إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج. مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.
3. لا تُطبّق فترة التجديد في الحالات التالية:
 - أ. في العقود اللاحقة لاتفاقات الاطار غير المنطقية على تنافس في مرحلة ثانية والتي تتم بموجب هذه الاتفاques؛
 - ب. عند الشراء بالفاتورة؛
 - ج. عند الشراء بالتراصي تطبيقاً للفقرتين 2 و46 من المادة 46 من هذا القانون.
4. فور انقضاء فترة التجديد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.
5. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
6. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

7. لا تَتَّخِذ سلطة التعاقد ولا الملزם المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
8. في حال تمنع الملزם المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء أو أن تخutar العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزمة.

المادة 25 | إلغاء الشراء وأي من إجراءاته

1. يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء وأي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزם المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
- أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛
 - ج. عندما تنتهي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة موضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.
2. كما يمكنها إلغاء الشراء وأي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض وأو قدمت عروض غير مقبولة.
3. كما يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء وأي من إجراءاته بعد قبول العرض المقترن الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من هذا القانون.
4. تُلغى الجهة الشارية الشراء وأي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
- أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تتضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر متنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - ج. أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد المقبول ونقطة التعاقد معه.
5. يدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء وأي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمادات المقدمة.
6. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة 1 و 2 من هذه المادة أي تبعات تجاه العارضين.
7. لا تفتح الجهة الشارية أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة 26 | قواعد الإعلان عن إرساء التلزيم

1. تنشر الجهة الشارية إعلاناً بإرساء التلزيم أو الاتفاق الإطاري، وذلك عندما يبدأ نفاذ العقد أو يبرم اتفاقاً إطارياً، يُحدد فيه إسم الملتزم وقيمة العقد.
2. لا تطبق الفقرة 1 على تلزيم العقود التي تقلّ قيمتها عن السقف المالي المحدد في شروط استخدام طريقة الشراء بالفاتورة. إلا أنّ على الجهة الشارية أن تنشر، مرة في السنة على الأقل، إعلاناً جاماً لكل ما أرسى من عقود من هذا القبيل. كما لا تطبق الفقرة 1 على تلزيم العقود التي تتّسم بالسرية والمتعلقة بالأمن والدفاع الوطني بحسب الفقرة 4 من المادة 46.
3. تنشر المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة على الموقع الإلكتروني للجهة الشارية إن وجد، وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 27 | قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

1. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
 - ب. طرق التصنيع ذات الصلة؛
 - ج. الحلول التقنية المختارة وأي شروط مُؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.
2. يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الاضمادات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة 28 | مواقع العمل

لا يجوز إطلاق إجراءات شراء تتعلق بتنفيذ أشغال إلا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية من قبل الجهة الشارية المتعلقة بتهيئة مواقع العمل بما فيها صدور قرارات وضع اليد.

البند الثالث | تنفيذ العقد

المادة 29 | قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوصاً عليها صراحة في ملفات التلزيم:
 - أ. تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - ب. تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - ج. عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى الأقل تخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال؛
 - د. في حالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46؛
 - هـ. عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون عند تعديل قيمة العقد.

المادة 30 | التعاقد الثانوي

1. يجب على الملتم الأساسي أن يتولّ بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. في عقود الأشغال والخدمات، وفي حال أجاز دفتر الشروط الخاص بذلك، يمكن أن يعهد الملتم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألا تخطي 50% من قيمة العقد. على الملتم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثنائي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلن خلال مهلة زمنية تحدّد في شروط العقد، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تُطبق على المتعاقد الثنائي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من هذا القانون.

المادة 31 | الإشراف على التنفيذ والكشفات

أولاً: الإشراف

- في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك لعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يتضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- يتولّ الإشراف من تكليفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام هذا القانون.
- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصريف غير مُطبّق على الأصول ينفّذ في موقع العمل.
- يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملتزم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- يتحمّل من يتولّ الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاته بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون.

ثانياً: الكشفات

يجب أن يحدّد في شروط العقد ما يلي:

- وجوب تقديم الملتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
- المهلة القصوى المطعّمة للملتزم لإعداد هذه الكشفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.
- المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 32 | تنفيذ العقد والاستلام

- تستلزم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون وتقديم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- تستلزم الخدمات الاستشارية الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
- في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
- يجري الاستلام وفقاً للمادة 101 من هذا القانون.

المادة 33 | أسباب انتهاء العقد ونتائجها

أولاً: النكول

1. يُعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنها

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ. عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب. إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معيشاً أو حلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا صدر بحقّ الملزوم حكمٌ نهائيٌ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلات الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - ب. إذا تحققَت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون؛
 - ج. في حال فقدان أهلية الملزوم.
2. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أُسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وِفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أُسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

2. في حال تحققَت حالة إفلاس الملتمِ أو إعساره، تتبعُ فوراً، خلافاً لـأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

 - أ. يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب. تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
 - ج. تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أُسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفـ في الأكلاف، يعود الوفـ إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيـن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليـة. وإذا أُسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقطـع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليـة. وإذا لم يكـ ذلك لتغطـية الزيادة بـكامـها، يـكتـفى بـقيـمة الضمان والـكشف.
 3. في حال وفـة الملتمِ وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثـة، تستلم الأـعمال أو الخدمات المنفذـة أو السـلع المقدـمة، وتـصرف قيمة مستحقاته باسم الورثـة.
 4. لا يترتبـ أيّ تعويض عن الخدمات المقدـمة أو الأـشغال المنفذـة من قبل من يثبتـ قيـامـه بأـيّ من الجـرائم المنصوصـ عليها في الفقرـة الفـرعـية "أـ" من الفقرـة الأولى من "ثالثـاً" من هذه المـادـة.
 5. ينشرـ قرارـ انتهاء العـقد وأـسبابـه على الموقع الـالـكتروني لـسلطةـ التعاـقد إنـ وـجـدـ وعلىـ المنـصةـ الـالـكتروـنيةـ المـركـزـيةـ لدىـ هـيـئةـ الشـراءـ العامـ.

البند الرابع | الأمور المالية والضمانات

المادة 34 | ضمان العرض

1. يُحدّد ضمان العرض بمقدار يتضمن جدّية العارض ويأخذ بالاعتبار قيمة مشروع الشراء وأهميته دون أن يحدّ من المنافسة، على أن يكون مقطوعاً وألا يتعدي الثلاثة بالمئة من القيمة التقديرية لمشروع الشراء.
 2. لا يكون ضمان العرض إلزامياً لمشاريع الشراء التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية سقفاً مالياً محدداً بـ //500// خمسمئة مليون ليرة لبنانية. يُعدّ هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرّسها هذا القانون.
 3. لا يكون ضمان العرض إلزامياً في حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.
 4. تحدّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.
 5. يعاد ضمان العرض إلى الملتمٍ عند تقديمِه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 35 | ضمان حسن التنفيذ

1. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية لا تزيد عن عشرة بالمائة من قيمة العقد.
2. تُعفى من ضمان حسن التنفيذ العقود المبرمة بحسب حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 46 من هذا القانون وفي حالات الشراء بالفاتورة.
3. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحدّدة في شروط العقد على ألا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة 36 | طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة 37 | دفع قيمة العقد

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه وفقاً لآحكام المادة 5 من هذا القانون.
2. أ. تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعية عشر المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
ب. تُرد هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكف عن اقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
ج. عند تسديد الدفعات وفقاً لآحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 أدناه.
3. أ. يمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتم سلفات لا تتجاوز //20// عشرين بالمائة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بـمليار ليرة لبنانية. يُعدّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرسها هذا القانون. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتم سلفات لقاء كفالات مصرافية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

بـ. تُعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتم عن حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 38 | الغرامات

يتوجّب على الملتم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة 39 | الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من هذا القانون.

المادة 40 | الإقصاء

1. إنَّ الملتم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

أ. لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول؛

بـ. لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء؛

جـ. لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

2. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من هذا القانون.

3. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتم المقصى. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.

4. إنَّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يعيidan للعارضين حق المشاركة.

5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتمين المستعادة شروط اشتراهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

الفصل الثالث | طرق الشراء

المادة 41 | طرق الشراء

1. يمكن للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة:

وفقاً للحكم المادة 42 والبند الثاني من هذا الفصل،	المناقصة العمومية	وفقاً للحكم المادة 42 والبند الثالث من هذا الفصل،	المناقصة على مرحلتين
وفقاً للحكم المادتين 42 و43 والبند الرابع من هذا الفصل،	طلب عروض الأسعار	وفقاً للحكم المادتين 42 و44 والبند الخامس من هذا الفصل،	طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية
وفقاً للحكم المادتين 42 و45 والبند السادس من هذا الفصل،	الاتفاق الرضائي	وفقاً للحكم المادتين 42 و46 والبند السابع من هذا الفصل،	الشراء بالفاتورة
وفقاً للحكم المادتين 42 و47 والبند الثامن من هذا الفصل.			
2. كما يمكن للجهة الشارية أن تقوم بإجراءات اتفاق إطاري وفقاً للحكم البند الثامن من هذا الفصل.

المادة 42 | القواعد العامة التي تطبق على اختيار طريقة الشراء

1. يجري الشراء العام بصورة أساسية بواسطة المناقصة العمومية، غير أنه يجوز في الحالات المنصوص عليها في المواد 43 إلى 48 اعتماد طرق الشراء الأخرى عند توفر شروطها.
2. في حال تعذر اعتماد المناقصة العمومية لعدم توفر شروطها واختيار طريقة أخرى، على الجهة الشارية السعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى حد ممكن.
3. على الجهة الشارية إذا استخدمت طريقة شراء أخرى غير المناقصة العمومية أن تصدر قراراً صررياً ومعللاً يتم إدراجه في السجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون مع بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير استخدام تلك الطريقة.

البند الأول | شروط استخدام طرق الشراء

المادة 43 | شروط استخدام المناقصة على مرحلتين

1. يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة المناقصة على مرحلتين وفقاً للبند الثالث من هذا الفصل في الحالتين التاليتين:

أ. عندما يتعدّر على الجهة الشارية وصف موضوع الشراء وصياغته بالدقة المطلوبة وفقاً لما تفترضه أحكام المادة 17 من هذا القانون، وذلك نظراً لطبيعته المعقدة. يعود لها في هذه الحالة إجراء مناقشات مععارضين بهدف التوصّل إلى تحديد الحلّ الأكثر إرضاءً لحاجاتها الشرائية؛

ب. عندما تكون الجهة الشارية قد أجرت مناقصة عمومية لمرتدين متاليتين ولكن لم تقدّم أي عروض أو تكون هذه الجهة قد ألغت عملية الشراء وفقاً للفقرة 3 أو 4 من المادة 25 من هذا القانون، وهي ترى أنّ الدخول في إجراءات مناقصة عمومية جديدة، أو استخدام إحدى طرق الشراء المُندَرجة في إطار الفصل الثالث من هذا القانون، لا يرجح أن يؤدي إلى إبرام عقد شراء.

2. في جميع الأحوال، على الجهة الشارية أن تحصل على الموافقة المسبقة لهيئة الشراء العام لاستخدام المناقصة على مرحلتين. على هيئة الشراء العام أن تبدي رأيها بطلب الموافقة المرسل من الجهة الشارية خلال // 15 // خمسة عشر يوماً، على أن تُعتبر هذه الهيئة موافقة بعد انقضاء هذه المهلة دون إبداء الرأي.

المادة 44 | شروط استخدام طلب عروض الأسعار

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة طلب عروض الأسعار، وفقاً للبند الرابع من هذا الفصل إذا كانت القيمة المقدّرة لمشروع الشراء لا تتجاوز سقفاً مالياً محدداً بـ ١٠٠ مليون ليرة لبنانية. يعدل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على أنّ يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرّسها هذا القانون.

المادة 45 | شروط استخدام طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة طلب الاقتراحات وفقاً للبند الخامس من هذا الفصل، عندما تقوم بشراء الخدمات الاستشارية والتي يكون موضوعها الرئيسي تقديم خدمات ذات أثر فكري أو فني.

يدخل في نطاق الخدمات الاستشارية على سبيل المثال لا الحصر:

- التدريب والتدقيق ومشاريع البرمجة المعلوماتية وسواها من الأعمال الإستشارية المختصة؛
 - إعداد الدراسات والتصاميم ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع ومراقبة تقديم خدمات.
- في هذه الحالة تدرس الجهة الشارية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو مُنْقَصِل بحيث لا تدرسها إلاّ بعد الانتهاء من فحص وتقدير خصائص الاقتراح الفنية والوظيفية والمتعلقة بالأداء.

المادة 46 | شروط الاتفاق الرضائي

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي، وفقاً لأحكام البند السابع من هذا الفصل، في الظروف الاستثنائية التالية:

- عند عدم توفر موضوع الشراء إلا عند مورد أو مقاول واحد، أو عندما تكون لمورّد أو مقاول حقوق ملكية فكرية في ما يخصّ موضوع الشراء، ويتعذر اعتماد خيار أو بديل آخر.
- في حالات الطوارئ والإغاثة من جراء وقوع حدث كارثي وغير متوقع، ونتيجة ذلك لا يكون استخدام أي طريقة شراء أخرى أسلوباً عملياً لمواجهة هذه الحالات.
- عند حاجة الجهة الشارية إلى التعاقد مع الملائم الأساسي عند توفر الشروط التالية مجتمعة:
 - حصول الحاجة أثناء تنفيذ العقد؛
 - توفر حالة العجلة القصوى ووجوب التعاقد لمنع التأخير في التنفيذ؛
 - وجوب توحيد المواصفات والتوافق أو التمايز مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة؛
 - عدم تأدية الإضافات إلى تبديل هدف العقد الأساسي أو قلب اقتصادياته أو ضرب مبدأ المنافسة؛
 - تشكيل اللوازم أو الأشغال أو الخدمات ملحقاً للشراء الأساسي وجزءاً متمماً له أو وجوب تنفيذ الأشغال في مكان العمل؛
 - عدم إمكانية توقع الحاجة الإضافية أثناء التعاقد الأساسي.
- عند شراء لوازم أو خدمات أو عند تنفيذ أشغال تستوجب المحافظة على طابعها السوري من أجل مقتضيات الأمن أو الدفاع الوطني، وذلك وفقاً لقرار يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص الذي يحدد الصفة السرية للشراء وأسباب التعاقد الرضائي.
- عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية، وذلك في الحالات التي لا يشكل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص.

المادة 47 | شروط الشراء بالفاتورة

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بالفاتورة وفقاً للبند السادس من هذا الفصل، إذا كانت القيمة المقدرة لمشروع الشراء، بما فيه الخدمات الاستشارية، لا تتجاوز سقفاً مالياً محدداً بمائة //100// مليون ليرة لبنانية. يعدل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على الألا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرسها هذا القانون.

المادة 48 | شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري

- يمكن للجهة الشارية أن تلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري، وفقاً لأحكام البند الثامن من هذا الفصل، في إحدى الحالتين التاليتين:
 - عندما تكون الحاجة مُحتملة الوقوع على نحو متكرر وغير مؤكدة التاريخ؛
 - عندما تنشأ الحاجة إلى موضوع الشراء، بحكم طبيعته، على نحو مُستعجل أثناء فترة معينة من الزمن.

2. تُعقد اتفاقات الإطار في حالات الشراء المركزي للسلع والخدمات والأشغال البسيطة المُدرجة ضمن مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء لهذه الغاية بناءً على توصية من هيئة الشراء العام، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا القانون. في ما عدا ذلك، على الجهة الشارية إبلاغ هيئة الشراء العام بِنِتَّها استخدام الاتفاق الإطاري قبل //10// عشرة أيام على الأقل من بدء الإجراءات. لا يحق للجهة الشارية استخدام اتفاقات الإطار لمنع التنافس أو الحد منه.
3. تُدرج الجهة الشارية في السجل المنصوص عليه بمقتضى المادة 9 من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري الذي اختارته.

البند الثاني | اجراءات المناقصة العمومية

المادة 49 | الدعوة إلى المناقصة العمومية

يجب أن يسبق كل عملية شراء تُجرى بموجب مناقصة عمومية صدور إعلان للعموم وفقاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون، باستثناء عمليات الشراء التي يتسبق بها تأهيل مُسبق بمقتضى المادة 19 من هذا القانون.

المادة 50 | محتويات الدعوة إلى المناقصة العمومية

تتضمن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:

أ. إسم الجهة الشارية وعنوانها؛

ب. ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء، يتضمن طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الأشغال المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو الذي يجب أن يتم فيه توريد السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات؛

ج. الأساس المعتمد لإجراء المناقصة؛

د. ملخصاً للمعايير والإجراءات التي تُستخدم للتتأكد من مؤهلات العارضين، ولائي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على العارضين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم، بما يتوافق مع المادة 7 من هذا القانون؛

هـ. قيمة ضمان العرض، في حال الانطباق؛

و. المكان وكيفية الحصول على ملفات التلزيم؛

زـ. مكان وזמן الاطلاع على ملفات التلزيم؛

حـ. البدل الذي تتلقاه الجهة الشارية عن ملفات التلزيم ووسيلة الدفع والعملة التي يُدفع بها، إن كان لها بدل؛

طـ. اللغة (العربية) أو اللغات التي تتتوفر فيها ملفات التلزيم؛

ي. الجهة التي تودع لديها أو التي توجه إليها العروض؛
ك. أصول تقديم العروض ومكان ومهلة تقديمها بالساعة واليوم والشهر والسنة؛
ل. مكان وزمان فتح العروض على أن يحدد الزمان بالساعة واليوم والشهر والسنة؛
م. جميع البيانات والمعلومات الإضافية التي تقرر الجهة الشارية إدارتها في الإعلان.

المادة 51 | توفير دفاتر الشروط (أو ملفات التلزيم)

تُوفّر الجهة الشارية دفتر الشروط أو ملف التلزيم للعارضين على موقعها الإلكتروني إن وجد، وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالتزامن مع الإعلان عن الشراء. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل مسبق، تُوفّر الجهة الشارية مجموعة من ملفات التلزيم لكل عرض يكون قد تأهل مسبقاً ويدفع البدل المتوجّب عن تلك الملفات، إن كان لها بدل. ويجب أن يوازي البدل الذي يمكن للجهة الشارية أن تتقاضاه مقابل ملفات التلزيم تكلفة توفير تلك الملفات للعارضين.

المادة 52 | محتويات دفاتر الشروط (أو ملفات التلزيم)

تُضمّن دفاتر الشروط المعلومات التالية:
أ. التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛
ب. المعايير والإجراءات التي تطبّق، وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون، للتأكد من مؤهلات العارضين وأيّ إثبات إضافي بشأن تلك المؤهلات؛
ج. المتطلبات المتعلقة بالمستندات الثبوتية لتوفّر المؤهلات أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛
د. وصفاً مفصلاً لموضوع الشراء، وفقاً للمادة 17 من هذا القانون، وكمية السلع المراد شراؤها، والخدمات المراد تقديمها، والمكان الذي يراد فيه تسليم السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، والوقت المطلوب توريد السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات فيه، في حال وجوده؛
هـ. أحكام وشروط العقد واستماراة العقد التي يوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛
وـ. في حال السماح ببدائل لخصائص موضوع الشراء أو للأحكام والشروط أو لمتطلبات أخرى مبيّنة في ملفات التلزيم، بياناً بهذا الشأن ووصفاً للطريقة التي يجري فيها تقييم العروض البديلة؛
زـ. في حال السماح للعارضين بتقديم عروض بشأن موضوع فحسب من موضوع الشراء، تحديداً ووصفاً للمجموعة أو المجموعات التي يجوز تقديم عروض بشأنها؛
حـ. الطريقة التي يوضع بها سعر العرض ويعبر عنها عنه، بما في ذلك بيان حول ما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء ذاته كان يتضمّن مثلّاً ما يمكن تطبيقه من رسوم جمركية وضرائب؛
طـ. العمالة أو العملات التي سيوضع بها سعر العرض ويعبر عنها عنه؛
يـ. اللغة (العربية) أو اللغات التي تُعدّ بها العروض، وفقاً للمادة 4 من هذا القانون؛

ك. أيّ شروط تضعها الجهة الشارية بشأن مصدر أيّ ضمان للعرض يتعين على العارض توفيره وفقاً للمواد 34 و 35 من هذا القانون، وبشأن طبيعة ذلك الضمان وشكله ومقداره وأهم أحکامه وشروطه الأخرى، وأيّ شروط من هذا القبيل بشأن ما يتبعه على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الشراء أن يوفّره من ضمانة لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل الكفالات المتعلقة باليد العاملة والمعدات؛ لـ. كيفية تقديم العروض ومكان تقديمها وموعدها النهائي، وفقاً لأحكام المادة 20 من هذا القانون؛ مـ. وسيلة الاستيضاح حول ملفات التلزيم من قبل العارضين بحسب المادة 21 من هذا القانون، وبياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تعتمد عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛ نـ. المدة التي تكون فيها العروض صالحة وفقاً للمادة 22 من هذا القانون؛ سـ. كيفية فتح العروض ومكان فتحها وتاريخه بالساعة واليوم والشهر والسنة، وفقاً للمادة 54 من هذا القانون؛ عـ. معايير وإجراءات تقييم العروض بناءً على وصف موضوع الشراء ووفقاً للمادتين 18 و 55 من هذا القانون؛ فـ. العملية التي تُستخدم لتقييم العروض؛ صـ. أحكام مرجعية لهذا القانون ولمراسيمه التطبيقية، إن وجدت، وسائر القوانين والمراسيم التي لها علاقة مباشرة بإجراءات التلزيم، بما فيها تلك التي تُطبق على الشراء الذي يتضمن معلومات سرية؛ قـ. إسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرةً بالعارضين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الشراء وكذلك التسمية الوظيفية لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛ رـ. إشعاراً بالحق الذي ينص عليه الفصل السابع من هذا القانون في الشكوى أو المراجعة بشأن ما تتخذه الجهة الشارية من قرارات أو تدابير يُزعم بأنها لا تمثل لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التجميد المطبقة، وفي حال عدم تطبيق أيّ فترة تجميد، بياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛ شـ. أيّ إجراءات شكلية يجب استيفاؤها متى قُيل العرض المقدم الفائز لكي يصبح عقد الشراء نافذ المفعول، بمقتضى المادة 24 من هذا القانون؛ تـ. أيّ شروط إضافية تقرّرها الجهة الشارية، بما يتوافق مع هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

المادة 53 | تقديم العروض

1. تُقدم العروض وفق ما تنص عليه ملفات التلزيم لجهة كيفية تقديم العرض ومكانه وموعده النهائي.
2. يُقدم العرض خطياً وموقعياً عليه في غلاف مختوم. يجوز تقديم العروض بحسب نظام الغلافين أو الغلاف الواحد وفقاً لما تنص عليه ملفات التلزيم.
3. تُرود الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

المادة 54 | فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة 100 من هذا القانون، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يتحقق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزيم.
3. تفتح العروض بحسب الآلية المحددة في ملف التلزيم.
4. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 55 | تقييم العروض

1. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
2. رهنًا بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيبةً جوهريًا للمطلبات إذا كان يفي بجميع المطلبات المبيتة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة 17 من هذا القانون.
3. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من هذا القانون.
4. ترفض الجهة الشارية العرض:
 - أ. إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون؛
 - ب. إذا كان العرض غير مستجيب جوهريًا للمطلبات المحددة في ملف التلزيم؛
 - ج. في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من هذا القانون.
5. تقييم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزيم. ولد يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذه الملفات.
6. يعتبر العرض فائزاً في إحدى الحالتين التاليتين:
 - أ. العرض الأدنى سعراً، عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإرساء التلزيم؛

بـ. العرض الأفضل بالاستناد إلى معايير وإجراءات التقييم المحددة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة 18 من هذا القانون، عندما تكون هناك معايير مالية ومعايير أخرى غير السعر.

7. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضرأ بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 56 | حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

البند الثالث | المناقصة على مرحلتين

المادة 57 | إجراءات المناقصة على مرحلتين

1. تسري أحكام البند الثاني من هذا الفصل على إجراءات المناقصة على مرحلتين، بقدر عدم تعارضه مع أحكام هذا البند.

2. تدعو الجهة الشارية العارضين إلى أن يقدّموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عروضاً أولية تتضمّن اقتراحاتهم من دون عروض مالية. يجوز أن تتضمّن ملفات التلزيم طلب اقتراحات بشأن المواصفات الفنية أو الوظيفية أو المتعلقة بالأداء، أو بشأن الأحكام والشروط التعاقدية، وكذلك معلومات ووثائق ثبوتية عن كفاءة العارضين المهنية والتكنولوجية والمالية.

3. يجوز للجهة الشارية، في المرحلة الأولى، أن تجري مناقشات مع العارضين الذين لم تُرفض عروضهم الأولية، بشأن أيّ جانب من جوانب تلك العروض. وعندما تجري الجهة الشارية مناقشات مع أيّ عارض، تتيح لجميع العارضين فرصة متساوية للمشاركة في تلك المناقشات وتلتزم بمعايير الشفافية والمساواة في التعامل بشكل مطلق. وتكون المناقشات موثقة إما بكتاب خطية أو الكترونية وإما بموجب جلسات فيديو ثنائية عبر الانترنت توثق في محاضر إجتماعات يوقع عليها المشاركون. عند الإنتهاء من دراسة المقترنات والمناقشات، تضع الجهة الشارية تقريراً مفصلاً بمحريات المرحلة الأولى تستند إليه في إعداد المتطلبات التقنية النهاية. ويُدرج التقرير كما محاضر المناقشات في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون.

.4

أ. في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة الشارية جميع العارضين الذين لم تُرفض عروضهم الأولية في المرحلة الأولى إلى تقديم عروض نهائية تشمل العروض الفنية والمالية، وذلك استجابة لصيغة منقحة من الأحكام والشروط الخاصة بعملية الشراء.

بـ. لدى تنفيذ دفتر الشروط وأحكامه ذات الصلة، لا يجوز للجهة الشارية تعديل موضوع الشراء ولكن يجوز لها أن تُحسن من جوانب وصف موضوع الشراء عبر القيام بما يلي:

- (1) حذف أو تعديل أيّ جانب من الموصفات الفنية أو الوظيفية أو المتعلقة بالأداء المنصوص عليها في المرحلة الأولى، وإضافة أيّ موصفات جديدة تتوافق مع أحكام هذا القانون؛
 - (2) حذف أو تعديل أيّ معيار لتقدير العروض منصوص عليه في المرحلة الأولى، وإضافة أيّ معيار جديد يتوافق مع أحكام هذا القانون، على أن يقتصر ذلك الحذف أو التعديل أو الإضافة على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف أو التعديل أو الإضافة ضرورياً بسبب ما أدخل من تغييرات على الموصفات الفنية أو الوظيفية أو موصفات الأداء.
5. يبلغ العارضون بالدعوة إلى تقديم عروضهم النهائية ويُوفّر لهم ملف التلزيم النهائي بعد تعديله عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 4 من هذه المادة؛
6. يجوز للعارض الذي لا يرغب بتقديم عرض نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان العرض الذي يكون قد قدّمه؛
7. تقييم العروض النهائية من أجل التأكيد من العرض الفائز بحسب الفقرة 5 من المادة 55 من هذا القانون.

البند الرابع | طلب عروض الأسعار

المادة 58 | إجراءات طلب عروض الأسعار

1. تسري أحكام البند الثاني من هذا الفصل على إجراءات طلب عروض الأسعار، باستثناء أحكام المادة 49 (الدعوة إلى المناقصة العمومية).
2. تحدّد الجهة الشارية المورّدين أو المقاولين الذين ترغب بدعوتهم للاشتراك في المنافسة بحسب المادة 44 من هذا القانون، وتوجّه الدعوة إليهم بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضبوّنة. تعتمد لهذه الغاية لوائح تقدّمها الجهة الشارية على أن تدرج اللائحة المعتمدة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون. ويقتضي تحديد هذه اللائحة دوريًا لإدخال عارضين جدد إليها بالاستناد إلى الإرشادات التي تصدر عن هيئة الشراء العام بهذا الصدد.
3. يجب أن لا يقلّ عدد العارضين المدعوّين عن ثلاثة.
4. تحدّد مدة الإعلان بوقتٍ كافٍ يتيح للعارضين تحضير عروضهم انسجاماً مع أهمية مشروع الشراء وتعقيده على أن لا تقلّ في كلّ الأحوال عن //10// عشرة أيام من الموعد الأقصى لتقديم العروض. يمكن تخفيض مدة الإعلان إلى //5// خمسة أيام بقرار معلّل في حالات العجلة المبرّرة، على أن يدوّن التعليل في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون.

البند الخامس | طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية

المادة 59 | إجراءات طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية

1. عندما تقوم الجهة الشارية بالشراء بواسطة طلب الاقتراحات وفق أحكام المادة 45، تتم الدعوة إلى المشاركة وفقاً للمادة 12 من هذا القانون.

2. تضمن الدعوة ما يلي:

أ. إسم الجهة الشارية وعنوانها؛

ب. وصفاً مفصلاً لموضوع الشراء وفقاً للمادة 17 من هذا القانون، بالإضافة إلى تاريخ ومكان التسليم؛

ج. أحكام وشروط عقد الشراء واستمارة العقد التي يوقع عليها الطرفان، في حال وجودها؛

د. المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛

هـ. معايير وإجراءات فتح الاقتراحات وتقديرها وفقاً للمادتين 15 و18 من هذا القانون، بما في ذلك المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص الفنية والوظيفية والخصائص المتعلقة بالأداء التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تعتبر مستجيبة للمتطلبات وفقاً للمادة 17 من هذا القانون، وبياناً يفيد بأن الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلبات سوف تُرفض باعتبارها غير مُستجيبة للمتطلبات؛

و. الإعلان الذي تقتضيه المادة 12 من هذا القانون؛

ز. وسائل الحصول على طلب الاقتراحات والمكان الذي يمكن الحصول عليه منه؛

حـ. الثمن الذي تتقاضاه الجهة الشارية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛

طـ. وسيلة دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملة التي يدفع بها في حال تقاضيه؛

يـ. اللغة (العربية) أو اللغات التي تتوفّر بها طلبات الاقتراحات؛

كـ. كيفية تقديم الاقتراحات والمكان والموعد النهائي لتقديمها.

3. تُوفّر الجهة الشارية طلب الاقتراحات عبر موقعها الإلكتروني إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، بالإضافة إلى:

أ. كل عارض يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات، وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة فيها؛ أو

بـ. كل عارض أهل أولياً وفقاً للمادة 19 من هذا القانون، وفي حالة التأهيل المسبق.

4. يضمن طلب الاقتراحات، إضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) و(كـ) من الفقرة 2 من هذه المادة، المعلومات التالية:

أ. تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها، بما في ذلك تعليمات موجّهة إلى العارضين بأن يقدموا الاقتراحات إلى الجهة الشارية في آنٍ واحد في مغلقين: يحتوي أحدهما على خصائص الاقتراح الفنية والوظيفية وخصائصه المتعلقة بالأداء، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح المالية؛

بـ. وصفاً للمجموعة أو المجموعات التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها، في حال السماح للعارضين بتقديم اقتراحات بشأن مجموعة فحسب من موضوع الشراء؛

جـ. العملة أو العملات التي يصاغ بها سعر الاقتراح ويعبر عنها؛

د. الطريقة التي يوضع بها سعر الاقتراح ويعبر عنها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل الرسوم الجمركية أو الضرائب؛

هـ. وسائل طلب الاستيضاح من قبل العارضين بشأن طلب الاقتراحات وفق أحكام المادة 21 من هذا القانون، وبياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تعتمد عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛

وـ. الحالات المرجعية إلى هذا القانون وإلى ممارساته التطبيقية وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء؛

زـ. إسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرة بالعارضين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الشراء وكذلك التسمية الوظيفية لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛

حـ. إشارة إلى الحق بالشكوى أو المراجعة الذي ينص عليه الفصل السابع من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي تتّخذها الجهة الشارية ويُلزم بأنها لا تمثل لأحكام هذا القانون؛

طـ. أية إجراءات شكلية تُصبح لازمة ما أن يقبل الاقتراح الفائز لكي يدخل عقد الشراء حيز التنفيذ؛

يـ. أية متطلبات أخرى قد تقرّرها الجهة الشارية بما يتوافق مع هذا القانون وممارساته التطبيقية.

5. تقوم الجهة الشارية، قبل فتح المغلّفات التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات، بفحص وتقييم **الخصائص الفنية والوظيفية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في طلب الاقتراحات.**

6. تدرج فوراً نتائج فحص وتقييم **الخصائص الفنية والوظيفية للاقتراحات وتلك المتعلقة بالأداء في سجل إجراءات الشراء.**

7. تعتبر الاقتراحات التي لا تفي **خصائصها الفنية والوظيفية وتلك المتعلقة بالأداء** بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة اقتراحات غير مستجيبة للمتطلبات وترفض لهذا السبب. كما يبلغ كل عارض رفض اقتراحته بأسباب الرفض، ويعاد إليه المغلّف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية، وذلك بعد الانتهاء من إجراءات التلزيم.

8. تعتبر الاقتراحات التي تفي **مواصفاتها الفنية والوظيفية ومواصفاتها المتعلقة بالأداء** بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها اقتراحات مستجيبة جوهرياً للمتطلبات. وتقوم الجهة الشارية بإبلاغ كل عارض قدم اقتراحاً مستجيناً جوهرياً للمتطلبات بالدرجة التي أحرزتها خصائص اقتراحته الفنية والوظيفية وتلك المتعلقة بالأداء. وتدعى الجهة الشارية جميع أولئك العارضين إلى جلسة فتح المغلّفات التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.

9. تقرأ الدرجة التي أحرزتها مواصفات الفنية والوظيفية والمواصفات المتعلقة بالأداء لكل اقتراح مستجيب للمتطلبات والجانب المالي المقابل من ذلك الاقتراح في حضور العارضين الذين توجه إليهم الدعوة، وفقاً للفقرة 8 من هذه المادة، إلى جلسة فتح المغلّفات التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات.

10. تقوم الجهة الشارية بمقارنة الجوانب المالية من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدد على هذا الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما يلي (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات و(ب) السعر.

11. تنشر الجهة الشارية نتيجة التلزيم حسب الأصول.

البند السادس | الشراء بالفاتورة

المادة 60 | الدعوة إلى الشراء بالفاتورة

- عند تطبيق هذه الطريقة وفقاً للحكم المادة 47 من هذا القانون، تطلب الجهة الشارية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكناً عملياً من المورّدين أو المقاولين، على الأقل يقلّ عددهم عن عرضين. ويبلغ كل مورّد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن تدرج في السعر أيّ عناصر أخرى غير تكاليف الشيء موضوع الشراء نفسه، مثل أيّ نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تنطبق على ذلك.
- يسمح لكل عارض بأن يقدم عرض أسعار واحداً فقط، ولا يسمح له بتغيير عرضه. ولا تجرى مفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ عارض بشأن عرض الأسعار الذي قدمه.

المادة 61 | العرض الفائز بالشراء بالفاتورة

يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة الشارية كما هو محدد في طلب عرض الأسعار .

البند السابع | الاتفاق الرضائي

المادة 62 | إجراءات التعاقد بالاتفاق الرضائي

عندما تقوم الجهة الشارية بالشراء من مصدر واحد وفقاً للمادة 46 من هذا القانون:

- تبلغ الجهة الشارية هيئة الشراء العام نيتها بإجراء عقد بالتراضي وتنشر إشعاراً بالشراء بطريقة الاتفاق الرضائي على المنصة الإلكترونية المركزية في هيئة الشراء العام وعلى موقعها الإلكتروني إن وجد، وذلك قبل //10// عشرة أيام على الأقل من تاريخ إبرام العقد. ويُضمن الإشعار، كحد أدنى، المعلومات التالية:
 - إسم الجهة الشارية وعنوانها؛
- ملخصاً لأهم الحكم والشروط المطلوبة في عقد الشراء، يتضمن طبيعة وكمية السلع المراد توريدتها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الأشغال المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المطلوب أن يتم فيه توريد السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات؛
 - أن العقد سيُبرم بطريقة الاتفاق الرضائي.
- لا تُطبّق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات المشار إليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 46 من هذا القانون.
- تقوم الجهة الشارية بطلب اقتراح أو عروض أسعار من عارض وحيد، وتجرى مفاوضات مع هذا العارض، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً في الظروف المحيطة بعملية الشراء المعنية.
- يمكن للجهة الشارية أن تُنسد التلزيم إلى العارض دون أن تتبع إجراءات تنافسية.

البند الثامن | اتفاقات الإطار

المادة 63 | إرساء الاتفاق الإطاري

1. تُرسى الجهة الشارية الاتفاق الإطاري بإحدى الوسائل التالية:
 - أ. بواسطة إجراءات مناقصة عمومية، وفقاً للحكم البند الثاني من هذا الفصل، بما لا يتعارض مع أحكام هذا البند؛
 - ب. بواسطة طرق شراء أخرى وفقاً للحكم ذات الصلة من البنود الأولى والثالث والرابع من هذا الفصل، بما لا يتعارض مع أحكام هذا البند.
2. تطبق أحكام هذا القانون التي تنظم محتويات الدعوة والتأهيل المسبق، عند اعتماده، على المعلومات التي توفر للعارضين عندما يدعون لأول مرة للمشاركة في إجراءات اتفاق إطاري، بما لا يتعارض مع أحكام هذا البند. وتبيّن الجهة الشارية في تلك المرحلة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:
 - أ. أنّ الشراء سوف يجري بصفته إجراء اتفاق إطاري؛
 - ب. ما إذا كان الاتفاق الإطاري سيبرم مع مورد أو مقاول أو استشاري أو مقدم خدمات واحد أو أكثر؛
 - ج. الحد الأدنى أو الأقصى المفروض على عدد الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو مقدمي الخدمات الذين سوف يكونون أطرافاً في الاتفاق الإطاري إذا كان الاتفاق سوف يبرم مع أكثر من مورد أو مقاول أو استشاري أو مقدم خدمات واحد؛
 - د. شكل الاتفاق الإطاري وأحكامه وشروطه وفقاً للمادة 64 من هذا القانون.
3. تطبق أحكام المادة 24 من هذا القانون على إرساء الاتفاق الإطاري، بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 64 | المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية

1. يبرم الاتفاق الإطاري خطياً، ويبيّن فيه ما يلي:
 - أ. مدة الاتفاق الإطاري، التي يجب ألا تقل عن سنة ولا تزيد عن أربع سنوات، وهي غير قابلة للتمديد ولا للتجديد في أيٍ من الحالات ولا يمكن تغيير شروطها؛
 - ب. وصف لموضوع الشراء وسائر أحكام وشروط الشراء التي حددت عند إبرام الاتفاق الإطاري؛
 - ج. تقديرات أحكام وشروط الشراء التي لا يمكن تحديدها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري، بقدر ما تكون معروفة؛
 - د. ما إذا كان الاتفاق الإطاري الذي يبرم مع أكثر من مورد أو مقاول أو استشاري أو مقدم خدمات واحد سوف ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية من أجل إرساء عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وإذا كان الأمر كذلك:
 - 1) بيان بأحكام وشروط الشراء التي سوف تحدّد أو سوف تُنَقَّح خلال التنافس في المرحلة الثانية؛
 - 2) الإجراءات الخاصة بأي تنافس في المرحلة الثانية والتكرار المتوقع لذلك التنافس، والمواعيد النهائية المتوقعة لتقديم عروض المرحلة الثانية؛

(3) الإجراءات والمعايير التي تُطلق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها التثقيل لتلك المعايير وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين 17 و18 من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف نسب التثقيل لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعين أن يحدد الاتفاق الإطاري نطاق الاختلاف المسموح به؛

(4) ما إذا كان عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سيتم إرساؤه على أدنى العروض المقدمة سعراً أو على أفضل العروض؛

(5) طريقة إرساء عقد الشراء.

2. يبرم الاتفاق الإطاري مع أكثر من مورد أو مقاول أو استشاري أو مقدم خدمات واحد كاتفاق واحد بين جميع الأطراف.

3. يضمّن الاتفاق الإطاري، إضافة إلى المعلومات الأخرى المحددة في هذه المادة، المعلومات الضرورية لتسهيل العمل بالاتفاق الإطاري على نحو فعال، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الشراء المقدمة في إطاره، والمعلومات الضرورية المتعلقة بطرق الاتصال، في حال الاتصال الإلكتروني على سبيل المثال لا الحصر.

المادة 65 | المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

1. يُرسى كل عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ووفقاً لأحكام هذه المادة.

2. لا يجوز إرساء أي عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري إلا على مورد أو مقاول أو استشاري أو مقدم خدمات كان طرفاً في ذلك الاتفاق.

3. تسري أحكام المادة 24 من هذا القانون، باستثناء الفقرة 2 منها، على قبول العرض المقدم الفائز بمقتضى اتفاقات الإطارية غير المنطقية على تنافس في المرحلة الثانية.

4. في الاتفاق الإطاري الذي ينطوي على تنافس في المرحلة الثانية تسري على إرساء عقد الشراء إجراءات التالية:

أ. تصدر الجهة الشارية دعوة خطية إلى تقديم العروض توجّه في وقت واحد على نحو:

(1) يشمل كل مورد أو مقاول أو استشاري أو مقدم خدمات طرف في الاتفاق الإطاري؛ أو

(2) يقتصر على الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو مقدمي الخدمات الأطراف في الاتفاق الإطاري القادرين في ذلك الحين على تلبية حاجات تلك الجهة الشارية فيما يخص موضوع الشراء، شرط أن يرسل في الوقت نفسه إشعاراً بالتنافس في المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري لكي يتسلّى لهم المشاركة في التنافس في المرحلة الثانية؛

ب. تضمّن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:

(1) بيان يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه القائمة التي تدرج في عقد الشراء المرتقب، مع تحديد أحكام وشروط الشراء التي تخضع للتنافس في المرحلة الثانية، وتقديم تفاصيل إضافية عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء؛

- (2) بيان يعيد تأكيد الإجراءات والمعايير المتعلقة بإرساء عقد الشراء المترقب بما في ذلك التثليل وكيفية تطبيقها؛
- (3) التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛
- (4) كيفية تقديم العروض والمكان والموعد النهائي لتقديمها؛
- (5) في حال السماح للموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو مقدمي الخدمات بتقديم عروض بشأن مجموعة واحدة فقط من موضوع الشراء، وصفاً للمجموعة أو المجموعات التي يجوز تقديم عرض بشأنها؛
- (6) الآلية المعتمدة لوضع سعر العرض وطريقة التعبير عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل ما قد ينطبق من رسوم جمركية وضرائب؛
- (7) إحالاتٍ مرجعيةٍ إلى هذا القانون ومراسيمه التطبيقية وسائر القوانين والمراسيم التي لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء، بما فيها تلك التي تسرى على الشراء الذي يتضمن معلومات سرية، والمكان الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين والمراسيم؛
- (8) إسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مُستخدميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرة بالعارضين ويتألفي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بالتنافس في المرحلة الثانية، وكذلك التسمية الوظيفية لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛
- (9) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة 103 من هذا القانون في الشكوى أو المراجعة بشأن القرارات والتدابير التي تتخذها الجهة الشارية ويتزعم بأنها لا تمثل لاحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التجميد المنطقية، وفي حال عدم انطباق أيٍّ فترة تجميد فيبياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛
- (10) أيٍّ إجراءات شكلية تصبح متوجبة ما أنْ يقبل العرض المقدم الفائز لكي يبدأ تنفيذ عقد الشراء، بما في ذلك، عندما يكون منطبقاً، إبرام عقد شراء خطى وفق المادة 24 من هذا القانون؛
- (11) أيٍّ متطلبات أخرى تقرّرها الجهة الشارية وفقاً لهذا القانون ومراسيمه التطبيقية بشأن إعداد العروض وتقديمها وبشأن سائر جوانب التنافس في المرحلة الثانية؛
- ج. تقييم الجهة الشارية جميع العروض المقدمة التي تتلقاها وتتعدد العرض الفائز وفقاً لمعايير التقييم والإجراءات الممبيّة في الدعوة إلى تقديم العروض؛
- د. تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز وفقاً للمادة 24 من هذا القانون.

الفصل الرابع | أحكام خاصة بالشراء الإلكتروني

المادة 66 | نظام المشتريات الإلكتروني

تنشأ لدى هيئة الشراء العام منصة الكترونية مخصصة للشراء الإلكتروني عبر استخدام وسائل وتقنيات معلوماتية رقمية لتأمين حاجات الجهاتشارية من لوازم وأشغال وخدمات.

يجب أن تشتمل هذه المنصة على آلية تسجيل إلكترونية تتيح للموردين والمقاولين والاستشاريين ومقدمي الخدمات إمكانية التسجيل عبر الإنترنٌت للتأهل للمشاركة في الشراء العام الإلكتروني.

تحُصّن المنصة صفحات خاصة لتقديم العروض واستلامها إلكترونياً، وتعمل هذه الصفحات فقط من تاريخ إصدار المنافسة حتى وقت إغلاقها، ويكون تاريخ ووقت إغلاق التلزيمات الإلكترونية هو نفس تاريخ ووقت إغلاق التلزيمات التقليدية.

يشتمل نظام الشراء الإلكتروني الإعلان عن الشراء وتقديم العروض وفتحها والتعاقد الإلكتروني كما يحتوي على سوق افتراضية، ويُشكّل بوابة موحدة للإعلانات التقليدية واستخدام الوثائق النموذجية.

المادة 67 | إجراءات الشراء الإلكتروني

تخضع إجراءات الشراء الإلكتروني لأن على درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات وتنتمي المبادرات الإلكترونية بالقوة الثبوتية، كما يؤمن نظام الشراء الإلكتروني سرية وسلامة المعاملات على شبكة معلوماتية مفتوحة دون تمييز بين المتعاملين، وهو يخضع للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالتبادل الإلكتروني.

يُعمل بالتوقيع الإلكتروني وفقاً لمقتضيات القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

المادة 68 | التسجيل بالنظام الإلكتروني

يجب على المستخدمين التسجيل بنظام الشراء الإلكتروني للتمكن من النفاذ إليه. يخول هذا التسجيل كل مستخدم الحصول على معرف شخصي (إسم مستخدم) يمكّنه من استخدام نظام الشراء الإلكتروني. عند تقديم طلبات التسجيل والعروض الكترونياً، يثبت النظام الإرسال وتاريخه و ساعته.

المادة 69 | تقديم العروض الكترونياً

عند استخدام الجهة المشارية نظام الشراء الإلكتروني، تُقدم كلّ العروض الكترونياً، وعند تعذر التقديم الكترونياً، لأسباب فنية أو تقنية، يمكن تقديم العرض أو جزء منه بالطرق التقليدية وذلك خلال المهل المحددة لقبول الطلبات أو العروض.

المادة 70 | فتح وتقدير العروض الكترونياً

يُخضع فتح العروض وتقديرها للحكام المنصوص عليهما في هذا القانون وتكون الجلسة علنية الكترونياً عبر وسائل التواصل الافتراضية، ويجري التلزم والتعاقد وأمر المباشرة الكترونياً.

المادة 71 | تطبيق الشراء الإلكتروني

تُعدّ هيئة الشراء العام دقائق تطبيق الشراء الإلكتروني وتحدد بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الخامس | التخصص وبناء القدرات

المادة 72 | التدريب

- يُخضع القائمون بمهام الشراء العام لتدريب متخصص مستمر إلزامي تقوم به وزارة المالية-معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.
- ينسق التدريب مع المعهد الوطني للإدارة والجهات المعنية مع الحفاظ على مبدأ التأثر والتكامل في الأدوار بين مختلف المعاهد ومراكيز التدريب التي تُعنى بتعزيز القدرات على المستوى الوطني ويُشجّع تعزيز النهج التعاوني مع مراكز المعرفة على سبيل المثال لا الحصر الجامعات ومراكيز الأبحاث ومراكيز السياسات العامة.
- يمكن أن يتوجّه التدريب في قسم منه إلى القطاع الخاص.
- تُخصص برامج تدريبية لتعزيز نزاهة المعنيين بالشراء، من القطاعين العام والخاص، لرفع مستوىوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ والتمييز، والعقوبات المرتبطة بها، وتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر.
- يشمل التدريب الدوري القضاة الإداريين والماليين المعنيين بتنفيذ هذا القانون وذلك بعد موافقة كل من رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.
- يتضمّن التدريب دعم تطبيق أهداف التنمية المستدامة.

المادة 73 | التسمية الوظيفية

- يُدرج الشراء العام كوظيفة محددة ضمن الهيكل الوظيفي في الدولة. تحدّد المراسيم التطبيقية أطر الكفايات المعرفية والمهارات والخبرة المهنية والسلوكيات إضافة إلى التوصيف الوظيفي وشروط التوظيف وأو التعيين والترفيع الخاصة بالعاملين في الشراء تبعًا لها هيئة الشراء العام بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية، بالإضافة إلى توفير الخيارات الوظيفية المحفزة والتنافسية القائمة على الجدارة.
- تشّأس في الهيكل التنظيمي للجهة الشارية وحدة للشراء أو يُعدّل هذا الهيكل، وفقاً للقتضاء، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن عمليات الشراء وفقاً لأحكام هذا القانون. تشّكل هذه الوحدة من الموظفين الذين خضعوا للتدريب وفقاً للمادة 72 أعلاه، وعلى أن يتناسب عديد هذه الوحدة وكفايات أعضائها مع حجم ونوع الشراء لديها.
- يُحدّد ملوك وحدة الشراء لدى كل جهة شارية بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المرجع المختص.
- يمكن لوحدة الشراء طلب المشورة التقنية، عند الاقتضاء، من هيئة الشراء العام، أو استطلاع رأيها في موضوع معين يتعلق بالشراء.

الفصل السادس | حوكمة الشراء العام

البند الأول | هيئة الشراء العام

المادة 74 | إنشاء هيئة الشراء العام

- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة إدارية مستقلة تسمى "هيئة الشراء العام" تمارس الصلاحيات والمهام المبينة في متنه يكون مركزها في مدينة بيروت.
- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. كما لها الصفة والمصلحة القانونية للطعون بشأن القرارات المرتبطة بعملية الشراء وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون.
- تشمل صلاحيات الهيئة جميع الجهات الشارية وفقاً للتعریف المحدد لها بموجب هذا القانون.
- تحدد ملائكت ومهام العاملين وشروط التعيين في هيئة الشراء العام بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد إنهاء هيئة الشراء العام واستشارة مجلس شورى الدولة، خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تشكيل الهيئة.
- لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 (النظام العام للمؤسسات العامة) غير أنها تخضع لأحكام هذا القانون ولرقابة ديوان المحاسبة المؤذنة ولرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.

المادة 75 | تشكيل الهيئة

- تشكل الهيئة من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وفقاً لشروط آلية التعيين المفصلة في المادة 78. تحدّد ولدية كل من الرئيس والأعضاء الأربع بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- تُتخذ الهيئة قراراتها بغالبية الأعضاء الذين تتألف منهم قانوناً، وتتولى الهيئة مجتمعة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب نظام داخلي يحدّد فيه توزيع المهام بين الأعضاء وطرق ووسائل تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة.
- في ما خلا الرئيس الذي تطبق بشأنه أحكام الفقرة الأولى من المادة 81 من هذا القانون، يُعتبر كل عضو من أعضاء الهيئة مسؤولاً من الناحية المسلكية في حال أخلَّ عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة النافذة المرعية الإجراء. لا تحول الملاحقة التأديبية بشأن الأعضاء أو بشأن الرئيس دون ملاحقتهم عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية أو الجزائية المختصة.

المادة 76 | مهام هيئة الشراء العام

تعنى الهيئة بتنظيم الشراء العام والإشراف عليه ومراقبته وتطوير إجراءاته وتنظيمه وأدائه كما تعنى بالتنسيق بين مختلف الجهات الشارية وتقديم المساعدة الفنية والإرشاد لها. ولها أن تقوم بالمهام التي أنيطت بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. الاقتراح على مجلس الوزراء السياسات العامة المتعلقة بالشراء؛
2. تصميم وإدارة وتشغيل المنصة الإلكترونية المركزية للشراء العام والشراء الإلكتروني؛
3. جمع خطط الشراء السنوية الواردة من الجهات الشارية وفق نموذج موحد يصدر عنها وتبويتها ونشرها وفق الأصول على المنصة الإلكترونية المركزية المعتمدة بحسب المادة 11 من هذا القانون، على أن تتضمن معلومات مفصلة عن الأنواع والكميات وطرق التعاقد والقطاعات المعنية بشكل يسمح للسوق بالتحضر للمنافسة؛
4. نشر كافة الإعلانات والإشعارات المتعلقة بالمشتريات وبإجراءات التأهيل والتلزيم وفق الأصول على المنصة الإلكترونية المركزية المعتمدة وإلزام الجهات الشارية بذلك؛
5. وضع وتبويص لائحة باللوازم والخدمات والأشغال البسيطة التي يمكن أن يؤدي شراؤها بطريقة مركزية إلى تحقيق القيمة الفضلية من إنفاق المال العام، واقتراح الجهة التي تقوم بالشراء المركزي لكل نوع منها. تقرّ هذه اللائحة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه؛
6. إبداء الرأي باتفاقات الإطار المشار إليها في الفصل الثالث من هذا القانون؛
7. إصدار قرارات بشأن الموافقة على استخدام الجهة الشارية طريقة المناقصة على مرحلتين؛
8. إصدار إرشادات وتوضيحات حول النصوص القانونية النافذة المتعلقة بالشراء العام، بما في ذلك إصدار الأدلة والقواعد الإرشادية؛
9. مراقبة وتقدير تطبيق النصوص القانونية والقواعد التي ترعى الشراء العام، ويحق لها في هذا الإطار الاطلاع على سجل الشراء لدى الجهة الشارية، مع مراعاة سرية البيانات بحسب أحكام المادة 6 من هذا القانون. تنظم الهيئة تقارير دورية تتناول مكامن الخلل وأو مخالفات القوانين في كل الجهات الشارية، وترفعها إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي، وتنشرها وفق الأصول؛
10. إحالة أي مستندات أو وثائق تتعلق بعقد أو إجراء يخضع لأحكام هذا القانون إلى المرجع الجزائي المختص في حال الاشتباх بحصول أي مخالفة تُعاقب عليها القوانين الجزائية، كما وطلب إحالة الموظف الذي تقوم بشبهة حول تواطئه إلى المراجع الرقابية المختصة؛
11. جمع البيانات والمستندات الخاصة بعمليات الشراء العام، على كافة المستويات، على المنصة المركزية بما في ذلك أنواع وطرق التعاقد والقطاعات الاقتصادية المشاركة وبيانات تنفيذ المشاريع الممولة من جهات مانحة وغيرها، وذلك في قاعدة بيانات مركبة لديها، بشكل يتيح سهولة قراءة وتحليل هذه البيانات والمستندات وبحسب المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال؛
12. حفظ وتحديث سجلات العقود العامة ونشرها على المنصة الإلكترونية المركزية المعتمدة، مع مراعاة السرية بالنسبة للعقود العامة المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني ومراعاة أحكام المادة السادسة من هذا القانون؛

13. حفظ قرارات الإقصاء في سجلٍ علني خاص وتدوين ملاحظاتها عليها إن وُجدت، وتضمينها في تقاريرها. ينشر سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية المعتمدة، وتكون هيئة الشراء العام مسؤولة عن تدريب هذا السجل بحسب المادة 40 من هذا القانون؛
14. حفظ وتحديث لواحة لجان التلزيم والاستلام والتحقق من مؤهلات الأعضاء المترشحين لعضوية لجان التلزيم من قبل الجهات الشرارية وبالتنسيق مع الجهات الرقابية المعنية، على أن تشير هيئة الشراء العام في تقاريرها إلى مدى مطابقة هذه المؤهلات لشروط الخبرة والاختصاص المطلوبة وتبلغ الجهة المعنية والجهات الرقابية في حال وجود أي خلل أو شبهة؛
15. معالجة وتحليل المعلومات الخاصة بعمليات الشراء العام، ووضع وإصدار معايير الأداء وتحرير تقارير تحليلية وإحصائية ونشرها؛
16. إصدار مستندات ونماذج معيارية لإجراءات الشراء العام بما فيها دفاتر الشروط النموذجية وملفات التأهيل النموذجية، وتوفيرها للجهات الشرارية لاعتمادها إلزامياً؛
17. اقتراح أنظمة لتطبيق التدقيق الداخلي فيما يتعلق بإجراءات الشراء وعملياته لدى الجهات الشرارية؛
18. وضع شرعة قواعد السلوك والأخلاق المهنية الخاصة بعمليات الشراء العام المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون؛
19. وضع الإرشادات والتبيّنات والتوضيحيات في ما يتعلق بقواعد وإجراءات الشراء العام وتقديم النصائح والمساعدة والخبرات للجهات الشرارية والعارضين المحتملين، وتوفير المعلومات عبر المنصة الإلكترونية الموحدة المعتمدة؛
20. اقتراح سياسة التدريب المتعلقة بالشراء العام مع الأخذ بالاعتبار الأولويات وحاجات الجهة الشرارية والخبرات الوطنية المتوفّرة والممارسات الدوليّة الجديدة؛
21. تقديم اقتراحات وتوصيات إلى الجهات المعنية حول وسائل وسبل التطوير والتشجيع على الابتكار في الشراء العام وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في الشراء وتحسين التطبيقات واقتراح تعديل الأنظمة والقوانين؛
22. تقديم التوصيات المتعلقة بتعديل السقوف المالية الواردة في هذا القانون إلى مجلس الوزراء عبر رئيسه؛
23. استطلاع رأي الجمهور والقطاع الخاص عند اقتراح تعديلات تنظيمية أو قانونية على منظومة الشراء العام وشرح الخيارات التي تمّ اعتمادها بنشر مشاريع التعديل على المنصة الإلكترونية المركزية، على سبيل المثال لا الحصر ودعوة العموم لإبداء الاقتراحات والملاحظات؛
24. التعاون مع المؤسسات الدوليّة والهيئات الأخرى محلياً ودولياً لتطوير منظومة الشراء العام؛
25. وضع تقارير دورية عند الإقتضاء وتقرير سنوي عن سير عمل الهيئة يُبلغ إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء والجهات الرقابية وتنشر للعموم.

المادة 77 | صلاحيات رئيس الهيئة

تُنطّط برئيس الهيئة الصلاحيات التالية:

1. ترؤُس الجهاز الإداري بصفته رئيساً للهيئة والرئيس التسلسلي للعاملين فيها؛
2. تمثيل الهيئة تجاه الغير وأمام القضاء والتوقيع عنها؛

3. الدعوة إلى المجتمعات غير العادية عند الاقتضاء، وإعداد جداول أعمال جميع المجتمعات والتحضير لها وإدارتها؛
4. تحريك حساب الهيئة لدى مصرف لبنان بالاتحاد مع المحاسب أو المدير المالي للهيئة، وفقاً للأحكام نظامها المالي؛
5. السهر على تنفيذ القرارات وتطبيق الأحكام المرعية الإجراء ذات الصلة وإدارة الهيئة وتسخير أعمالها اليومية؛
6. إعداد مشروع موازنة سنوية للهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة؛
7. انتداب كلما دعت الحاجة ممثلاً عن الهيئة لحضور جلسات التلزيم التي تجري في الجهة الشارية بصفة مُراقب ولد يكون له حق التصويت؛
8. الحق بتقديم الطعون لدى هيئة الاعتراضات والمرجعات أمام مجلس شورى الدولة وأيّ مرجع آخر مختص؛
9. إحالة المشاريع والآراء والتوصيات والقرارات والتقارير الدورية التي ينص عليها القانون إلى المراجع الدستورية والإدارية والرقابية المختصة.

المادة 78 | شروط آلية تعيين رئيس وأعضاء الهيئة

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 59/112 تاريخ 12/6/1959 (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرط السن وال المباراة، تُعتمد الشروط الآتية لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة:

- أ. أن يكونوا حائزين على شهادة ماجستير على الأقل في الشراء العام أو في الادارة العامة أو العلوم المالية أو بالاقتصاد أو الحقوق أو الهندسة أو العلوم السياسية والإدارية، أو إدارة الأعمال أو الإدارة المالية أو تكنولوجيا المعلومات؛
- ب. أن يتمتعوا بخبرة مثبتة في مجال الشراء العام لا تقل عن 10 سنوات.
- ج. يُعد مجلس الخدمة المدنية الإعلان لملء مركز رئيس وأعضاء الهيئة والمتضمن المؤهلات والشروط الواجب توافرها بالإضافة إلى معايير تقييم المرشحين التي تعدها اللجنة المشار إليها في النبذة "ز"، وينشره على الموقع الإلكتروني للمجلس على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.
- د. تُقدم طلبات الترشيح من قبل من تتوافر فيه المؤهلات والشروط ضمن المهلة المحددة وذلك عبر استماراة إلكترونية موحدة موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الخدمة المدنية على أن تقبل طلبات الترشيح المقدمة باليد أو خلافاً لذلك.
- ه. يتولى مجلس الخدمة المدنية قبول الطلبات المستوفية الشروط والمواصفات وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.
- و. يُعد مجلس الخدمة المدنية تقريراً يتضمن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح إسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، ويتم إيداعها لجنة اختيار المرشحين المشار إليها في النبذة "ز" أدناه من هذه الفقرة.

ز. تقييم طلبات الترشيح المقبولة من قبل لجنة مؤلفة من:

- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- رئيس ديوان المحاسبة
- رئيس مجلس الخدمة المدنية
- رئيس التفتيش المركزي

يتولى رئيس مجلس الخدمة المدنية تنسيق وإدارة أعمال هذه اللجنة.

ح. تقييم طلبات الترشيح المقبولة وفقاً لمعايير الاختصاص والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتنوعها وإتقان اللغات الأجنبية وغيرها من المعايير، وتوضع بنتيجة العلامات وفقاً لمعدل عام يتم التوافق عليه ويصار على أساسه إلى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولين لمرحلة المقابلة الشفهية مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تُعدّ اللجنة تقريراً بنتائج عملها.

ط. تبقى أسماء المرشحين المقبولين غير معلنة حتى تحديد موعد إجراء مقابلات الشفهية. تجرى مقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولين طلباتهم من قبل لجنة الاختيار وذلك في اجتماع يُحدد لهذه الغاية على أن تُجرى مقابلات في مجلس الخدمة المدنية.

ي. يقترح رئيس مجلس الوزراء أسماء الناجحين في المقابلة الشفهية لكل منصب وفقاً لترتيب العلامات، لعرضها على مجلس الوزراء ليصار إلى اختيار من يعيّنهم، وذلك بعد تقديم المستندات المثبتة لتوافر الشروط والتثبت من حيازة المرشح لها ومن صحتها.

المادة 79 | حالات التمانع والتفرغ

1. يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائهما، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها، ويمنع عنهم الإفصاح عنها إلا أمام الأجهزة الرقابية القضائية. يشمل هذا الموجب المعلومات التي تصنفها الهيئة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.

2. يقتضي أن يكون كل من الرئيس والأعضاء متفرغاً.

3. لا يجوز تعين رئيس وأعضاء الهيئة من ضمن الفئات الآتية:

أ. من يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية شركة أو مؤسسة مشاركة في الشراء العام أو مع أية جهة شارية.

ب. من أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.

ج. من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

4. يُحظر على رئيس وأعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص مأجور أو غير مأجور خلال توليهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئيسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئيسة أو عضوية هيئة عامة، ورئيسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولى إدارة مرفق عام.

5. يمنع على رئيس وأعضاء الهيئة خلال مدة ولايتهم وبعد مدة لا تقل عن السنتين من انتهائهما، أن يتولوا

- بشكل مباشر أو غير مباشر أي موقع مسؤولية في الشركات التي تكون قد شاركت بإجراءات شراء ضمن إطار هذا القانون خلال فترة تولّيهم صلاحياتهم.
6. يتوجّب على كل من الرئيس وأعضاء هيئة الشراء العام الإفصاح خطياً على أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لاحكام هذا القانون. في حال إخلال أي عضو بهذا الموجب تطبيقه بحكم الأحكام المرعية الإجراء.
 7. يحلّ كل من الرئيس والأعضاء أمام رئيس الجمهورية وقبل ممارسته مهامه، اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أؤدي واجباتي بأمانة واستقلال وادلّاص، وأن أكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على أسرار الوظيفة وكرامتها".

المادة 80 | اجتماعات الهيئة

1. تجتمع الهيئة بشكل دوري، مرة واحدة على الأقل كل أسبوع دون الحاجة إلى توجيه دعوة من رئيسها وتتّخذ قراراتها بالأغلبية.
2. يحدّد موعد الاجتماع الدوري في الجلسة الأولى التي تعقدتها، وفي حال عدم انعقاد الاجتماع لأي سبب كان ينعقد الاجتماع في اليوم الذي يليه.
3. يختص جدول أعمال الجلسات الدورية المذكورة للبحث في شؤون أعمال الهيئة وبأي موضوع تُطرح من قبل الرئيس أو أي من الأعضاء.
4. يُعد الرئيس جدول الأعمال ويبلغه إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بـ يومين على الأقل.
5. يبلغ جدول الأعمال إلى الأعضاء بأي وسيلة مناسبة بما في ذلك البريد الإلكتروني.
6. في حال غياب الرئيس، يتّأس اجتماع الهيئة العضو الأكبر سناً.
7. إذا تغيب الرئيس أو أي من الأعضاء دون عذر مشروع عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو عن حضور ستة اجتماعات خلال السنة، يعتبر مستقيلاً أو معفياً من مهامه حكماً.

المادة 81 | انتهاء العضوية

1. تنتهي ولاية الرئيس وأي من الأعضاء الأربعه بانتهاء المدة المحددة وفقاً للمادة 75 من هذا القانون أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان الأهلية أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرّغ، أو إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه، أو بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس ديوان المحاسبة وبقرار تتخذه بالأكثرية بناءً على إحالة رئيس التفتيش المركزي بهذا الشأن.
2. في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه العضو الأكبر سناً. يقوم مجلس الوزراء بملء الشغور خلال مهلة شهر واحد على الأكثر ووفقاً لقواعد التعيين المحددة في هذا القانون.

المادة 82 | التعويضات

يتقاضى كلّ من رئيس الهيئة والأعضاء تعويضات شهرية مقطوعة تحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة 83 | مالية الهيئة

1. يكون للهيئة موازنة مستقلة وتنافل مواردها المالية مما يلي:
 - أ. مساهمة مالية سنوية خاصة تُدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة للدولة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها؛
 - ب. المنح والهبات غير المشروطة من المؤسسات الدوليّة المانحة مع مراعاة تضارب المصالح؛
 - ج. أيّ موارد منصوص عليها في قوانين أخرى وغير ملحوظة بموجب هذه المادة.
2. تودع أموال الهيئة في حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفق الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
3. تضع الهيئة مشروع موازنة سنوية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ويحدّد في نظامها المالي كيفية إعداد الموازنة وآلية الإنفاق وسائر المسائل المالية المتعلقة بسير عملها.
4. يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول.

المادة 84 | علانية المعطيات

1. تضع الهيئة بتناول الجمهور بالوسائل الرقمية وأو الورقية المتاحة جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات مع مراعاة السرية بالنسبة للعقود العامة المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني ومراعاة أحكام المادة السادسة من هذا القانون.
2. تنشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية على المنصة الإلكترونية المركزية لديها، على الأقل، بياناً حول وضعية الأصول والموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها.

المادة 85 | قرارات الهيئة

1. تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل، وعلى الهيئة أن تُبيّن في حيثيات القرار المُتخذ أسبابه وأهدافه.
2. لا تصبح قرارات الهيئة نافذة إلا من تاريخ تبليغها أو نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 86 | طرق المراجعة في قرارات الهيئة

- يعود لكل صاحب مصلحة الحق في الطعن على القرارات المتعلقة بعمليات الشراء العام الصادرة عن الهيئة وفقاً لـأحكام الفصل السابع من هذا القانون.
- تكون سائر القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة أو المتكوّنة بوجهها وغير المتعلقة بإجراءات الشراء العام، قابلة للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة في حال توافر الشروط القانونية لذلك.

المادة 87 | النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين

تضع الهيئة نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية والمالية وأنظمة العاملين لديها، بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائها، على أن تصدر بموجب مرسوم تُنجز في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وذلك خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ إحالة مشاريع المراسيم إليه من قبل الهيئة.

المادة 88 | أحكام انتقالية

- تلغى إدارة المناقصات وتنقل ملకاتها والعاملون فيها إلى هيئة الشراء العام دون تعديل في الرتبة والراتب مع احتفاظهم بحقهم في القدم المؤهّل للدرج على أن تتوافق فيهم شروط التعيين المحددة في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 59/112 تاريخ 12/6/1959 (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرط السن والمتاراة. ويكون مدير عام إدارة المناقصات رئيساً للهيئة، كما يكون الموظفون والمتعاقدون والأجراء الحاليون في إدارة المناقصات من ضمن الهيكل الداري لهيئة الشراء العام.
إلى حين تعيين الهيئة، يتولّ رئيس الهيئة مهامها.

البند الثاني | هيئة الاعتراضات

المادة 89 | إنشاء هيئة الاعتراضات

- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى "هيئة الاعتراضات الإدارية" تُعنى ببتّ الاعتراضات المقدّمة بشأن الإجراءات أو القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة عن الجهة الشارية أو أيّ من الجهات المعنية الإدارية بعملية الشراء أو المتكوّنة بوجهها، بما في ذلك ملفات التلزيم.
- تنظر الهيئة، دون سواها وبصورة حصرية في الاعتراضات بشأن القرارات الصريحة أو الضمنية المتعلقة بإجراءات الشراء المقدّمة إليها مباشرةً في المرحلة السابقة لتوقيع العقد، وذلك خلافاً لأي نص آخر.

3. لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 (النظام العام للمؤسسات العامة) غير أنها تخضع لأحكام هذا القانون ولرقابة ديوان المحاسبة المؤذرة ولرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.

المادة 90 | تشكيل الهيئة

1. تُشكّل الهيئة من رئيس وثلاثة أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وفقاً لشروط آلية التعيين المفصلة في المادة 91 أدناه. تحدّد ولاية كل من الرئيس والأعضاء الثلاثة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
2. يعاون الهيئة في مهامها جهاز إداري متخصص.

المادة 91 | شروط آلية تعيين رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات

1. مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 59/112 تاريخ 12/6/1959 (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرط السن وال المباراة، تعتمد الشروط التالية لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة:
 - أ. أن يكونوا حائزين على شهادة ماجستير على الأقل في القانون أو الشراء العام أو في الإدارة العامة أو العلوم المالية أو بالاقتصاد أو الحقوق أو الهندسة أو العلوم السياسية والإدارية، أو إدارة الأعمال أو الإدارة المالية أو تكنولوجيا المعلومات أو ما يعادلها؛
 - ب. أن يتمتعوا بخبرة مثبتة لا تقل عن 10 سنوات في المجالات المتعلقة بالشراء العام.
2. كما تعتمد آلية التعيين المنصوص عليها في المادة 78 من هذا القانون لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة.
3. يعين الموظفون في الجهاز الإداري حسب الأصول.

المادة 92 | حالات التمانع والتفرّغ

1. يتلزم رئيس وأعضاء الهيئة، طيلة مدة ولائهم وحتى بعد انتهاءها، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها، ويُمنع عنهم الإفصاح عنها إلا أمام الأجهزة الرقابية والسلطة القضائية. يشمل هذا الموجب المعلومات التي تصنّفها الهيئة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.
2. يقتضي أن يكون كلّ من الرئيس والأعضاء متفرّغاً.
3. لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من ضمن الفئات الآتية:
 - أ. من يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية شركة أو مؤسسة مشاركة في الشراء العام أو مع أية جهة شارية.

- بـ. من أُعلن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.
- جـ. من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التأنيب أو التنبية أو اللوم في ما خص أعضاء الهيئة من القطاع العام.
4. يُحظر على رئيس وأعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص مأجور أو غير مأجور خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئيسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئيسة أو عضوية هيئة عامة، ورئيسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّ إدارة مرفق عام.
5. يتوجّب على كل من رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات الإفصاح خطياً عن أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً للأحكام هذا القانون. في حال إخلال أي عضو بهذا الموجب تطبق بحقه الأحكام المرعية للإجراءات.
6. يحلّ كل من رئيس وأعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية وقبل ممارسته مهامه، اليمين القانونية التالية: ”أقسم بالله العظيم بأن أؤدي واجباتي بأمانة واستقلال واحلاظن، وأن أكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على أسرار الوظيفة وكرامتها“.

المادة 93 | انتهاء العضوية

1. تنتهي ولية الرئيس وأي من الأعضاء الثلاثة في إحدى الحالتين التاليتين:
- أـ. بانتهاء المدة المحددة وفقاً للمادة 90 من هذا القانون أو بالوفاة أو بالاستقالة أو فقدان الأهلية أو أي شرط من شروط التعين أو التمانع أو التفرغ، أو إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه ويُركّس ذلك بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء؛
- بـ. عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفية بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، بعد أن تتحقق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس ديوان المحاسبة وبقرار تتخذه بالأكثرية بناءً على إحالة رئيس التفتيش المركزي بهذا الشأن.
2. في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه العضو الأكبر سنًا. يقوم مجلس الوزراء بملء الشغور خلال مهلة شهر واحد على الأكثر ووفقاً لقواعد التعين المحددة في هذا القانون.
3. يعتبر الرئيس أو أي من الأعضاء مستقيلاً أو معفياً من مهامه حكماً إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو عن حضور ستة جلسات خلال السنة.

المادة 94 | التعويضات

يتناول كل من رئيس الهيئة والأعضاء تعويضات شهرية مقطوعة تحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة 95 | هيئة الاعتراضات

1. يكون لهيئة الاعتراضات موازنة مستقلة وتألف مواردتها المالية مما يلي:
 - أ. مساهمة مالية سنوية تدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة للدولة.
 - ب. الرسوم المستوفاة تطبيقاً لنظامها الداخلي، في حال اعتماد استيفاء رسوم.
 - ج. أي موارد منصوص عليها في قوانين أخرى وغير ملحوظة بموجب هذه المادة.
2. تضع الهيئة مشروع موازنتها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، ويُحدّد في نظامها المالي كيفية إعداد الموازنة وآلية الإنفاق وسائر المسائل المالية المتعلقة بسير عملها.
3. تودع أموال هيئة الاعتراضات في حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفق الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.
4. يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول.

المادة 96 | آلية عمل الهيئة

1. يشكل الرئيس لكل ملف اعتراض لجنة مصغّرة تسمى "لجنة الاعتراضات" يرأسها هو وتألف من عضويين من الأعضاء الثلاثة الذين تتألف منهم هيئة الاعتراضات بحسب الاختصاص.
2. يمكن للهيئة أن تستعين بخبرات من القطاع الخاص بحسب نوع ملف الاعتراض وطبيعة الشراء. يتم اختيار الخبير من القطاع الخاص بحسب الاختصاص وبالقرعة من بين جداول الخبراء المعنيين بموضوع الشراء المعترض عليه والتي يستحصل عليها بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة 5 أدناه، وذلك بحضور أعضاء الهيئة، على أن لا يستعان بالخبير من القطاع الخاص نفسه أكثر من ثلاثة مرات متتالية، ومع التقييد بموجب عدم تضارب المصالح. في هذه الحال، يُعدّ الخبير تقريره بحسب الحالة ويرفعه إلى لجنة الاعتراضات.
3. يرأس الرئيس هيئة الاعتراضات بالإضافة إلى جميع اللجان ويدير اجتماعاتها ومناقشاتها.
4. تنظر لجان الاعتراضات في الشكاوى المقدمة أمامها وتتّخذ قراراتها بالأكثريّة وعليها أن تعلّل هذه القرارات وتفصّل عناصرها التقنية والواقعية وتبيّن الأسباب التي استندت إليها، وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون. في حال الاستعانة بخبير من القطاع الخاص ومخالفته رأيه من قبل اللجنة، عليها عندئذ أن تعلّل الأسباب التي دفعتها إلى عدم الأخذ برأيه.
5. يستحصل رئيس هيئة الاعتراضات قبل شهر تشرين الأول من كل سنة على جداول الخبراء الإسمية مرفقة بالسير الذاتية من كلّ من نقابة المحامين في بيروت ونقابة المحامين في طرابلس ونقابة المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة الأطباء في بيروت وطرابلس ونقابة العلوم المعلوماتية وجمعية الصناعيين ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء ونقابة الصيادلة ونقابة خبراء المحاسبة المجازين واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان وغيرها من النقابات المهنية على أن يكون هؤلاء من أصحاب الشهادات العلمية الجامعية وذوو الخبرة المثبتة في مجال اختصاصهم والسمعة الحسنة والأخلاق المهنية العالية ويختار من بينهم بالقرعة، عند الاقتضاء، الخبير من القطاع الخاص بحسب الاختصاص وموضوع الاعتراض.

6. لا يجوز اختيار أيّ من خبراء أو ممثّلي القطاع الخاص في حال ثبّتت ملاحقتهم أو الحكم عليهم بأيّ جنحة أو جنائية أو عقوبة مسلكية أو في حال تضارب المصالح أو في حال أُعلن إفلاسهم.

المادة 97 | النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين

تضُع الهيئة نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية والمالية وأنظمة العاملين لديها، بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائها، على أن تصدر بموجب مرسوم تُنذَّر في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وذلك خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ إحالة مشاريع المراسيم إليه من قبل الهيئة.

المادة 98 | التقارير

1. تُعدّ الهيئة تقريراً سنوياً تُبيّن في متنه المسائل المطروحة أمامها وطريقة معالجتها والتوصيات المقترنة، ويُنشر حسب الأصول، وترفع نسخة عنه إلى مجلس النواب ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس التفتيش المركزي ورئيس هيئة الشراء ورئيس الهيئة العليا للتأديب.
2. ترفع الهيئة تقارير دورية إلى الهيئات الرقابية بحسب موضوع المخالفات إن كانت مخالفات مالية أو وظيفية مرفقة بتوصياتها.

المادة 99 | السرية

يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة بالمحافظة على سرية المداولات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

البند الثالث | لجان التلزيم والاستلام

المادة 100 | لجان التلزيم: تشكيّلها ومهامها

أولاً: تشكيّل لجان التلزيم

1. تتألف لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية من رئيس وعضوين أصيلين على الأقل ومن رئيس وعضوين رديفين يكمّلان اللجنة عند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء، على أن يكون عدد أعضائها دائماً مفرداً. يجب ألا يكون الرئيس أو الأعضاء في حالة تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وأن تتصرّف اللجنة بشكل مستقلٍ عن الجهة الشارية في كلّ أعمالها وقراراتها.

2. قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تقترب الجهة الشارية لائحة بإسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الأقل ممن لديهم خبرة مثبتة في مجال الشراء العام وأو من بين المدربين عليه أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. بعدئذ، تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقصي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقررة بحقهم، في حال وجودها. تُنْقَحُ الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحظين والمعاقبين وتضع هذه اللائحة بتصريف الجهات الشارية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونية لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبيّنت حاجة إلى إدخال أسماء جديدة، تعمد الجهة الشارية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتم إضافة الأسماء إلى اللائحة الموحدة بحسب الآليلية المفصلة في هذه الفقرة.
3. تشكّل الجهة الشارية لجنة أو لجان التلزيم لديها، عند تنفيذ خطتها السنوية للسنة المقبلة، من اللائحة الموحدة الموضوعة من قبل هيئة الشراء العام، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل في كل لجنة من خارج موظفي الجهة الشارية.

ثانياً: مهام لجنة التلزيم

1. تتولّ لجان التلزيم حصراً دراسة ملفات التأهيل المسبق وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام هذا القانون. يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركون في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التلزيم.
4. في حال التباين في التزاء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة 101 | لجان الاستلام: تشكيّلها ومهامها

1. قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تقترب الجهة الشارية لائحة بإسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الأقل من بين المدربين عليه أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقصي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقررة بحقهم، في حال وجودها. تُنْقَحُ

الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحقين والمعاقبين وتضعها بتصريف الجهات الشرعية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونية لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبيّنت حاجة إلى إدخال أسماء جديدة، تعمد الجهة الشرعية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتم إضافة إلى اللائحة الموحدة بحسب الآلية المفصلة في هذه الفقرة.

2. تتألف لجان الاستلام من أصحاب الخبرة والاختصاص من ضمن الأشخاص الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحدة الموجودة في قاعدة البيانات الخاصة بها على المنصة الإلكترونية المركزية. تتولى هذه اللجان عمليات الاستلام المؤقت والنهائي، وتوضع محاضر موقعة حسب الاصول.
3. تعيّن لجنة الاستلام لكل عملية شراء بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة وبقرار من السلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وهي تختلف في قوامها وأعضائها عن لجنة التلزيم ولا تضمّ الأشخاص الذين اشتراكوا في الإشراف على التنفيذ أو الذين درسوا السوق أو وضعوا القيمة التقديرية للشراء. تتألف كل لجنة من رئيس وعضوين على الأقلّ من داخل الإدارة ويراعى في تأليفها إشراك أصحاب الاختصاص.
4. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
5. تبيّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزם قد نفذ الموجبات الملقة على عاته كافةً، وتتبيّن في إسلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكيفياتها مطابقة لجدول التسلیم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزם.
6. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزם جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تحدّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
7. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
8. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
9. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويلحق مسلكياً وتأدبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
10. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

البند الرابع | سلطات التعاقد

المادة 102 | سلطات التعاقد

تتولى سلطات التعاقد القيام بمهامها في ما يتعلّق بإجراءات الشراء والتعاقد بحسب أحكام هذا القانون، ومنها:

1. تخطيط مشترياتها العامة وتضمينها لخطة الشراء السنوية الخاصة بها في موازناتها بشكل يضمن توفر الاعتمادات اللازمة، وجدولتها في سياق متعدد السنوات عند الاقتضاء.
2. وضع آليات لدراسة وتقدير وتحليل حاجاتها الشرائية بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون.
3. إرسال المعلومات والبيانات إلى هيئة الشراء العام بحسب ما تنص عليه أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.
4. التقىيد بنشر المعلومات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية على موقعها الإلكتروني إن وُجد، وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بشكل يضمن الشفافية مع مراعاة حق الوصول إلى المعلومات.
5. وضع آليات واضحة لإعداد دراسات السوق بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون.
6. إعداد ملفات التلزيم وجعلها مُتاحة بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون.
7. الإعلان تباعاً عن مشترياتها وفق الأصول وبحسب المادة 12 من هذا القانون وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
8. إدارة ومتابعة تنفيذ العقود بشكل يضمن تحقيق القيمة الفضلية من إنفاق المال العام والمحافظة على المصلحة العامة، بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون.
9. وضع الخطط لإدارة المخاطر ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الشراء العام.
10. وضع تقرير سنوي عن عمليات الشراء المجرأة وفقاً لنموذج تضعه هيئة الشراء العام، وإرساله إلى ديوان المحاسبة وهيئة الشراء العام ونشره وفق الأصول.
11. غير ذلك من المهام المحددة في هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة.

الفصل السابع | إجراءات الاعتراض

المادة 103 | الحق في الاعتراض

1. يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تنتذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا للحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
2. يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآلية الإلزامية الآتية:
 - أ. طلب إعادة نظر بمقتضى المادة 105 من هذا القانون؛
 - ب. شكوى بمقتضى المادة 106 من هذا القانون؛
 - ج. مراجعة قرارات هيئة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة.
3. لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة.

المادة 104 | مفعول الاعتراض

1. يتتبّب على تقديم الإعتراض حظر توقيع العقد أو الإتفاق الإطاري أو وضعه موضع التنفيذ قبل صدور القرارات النهائية بشأنه إدارياً أو قضائياً أو انصرام المهل المحدّدة لصدورها، وعلى الجهة الشارية اللتزام بهذا الحظر فور إبلاغها:
 - أ. طلب إعادة النظر أو الشكوى من هيئة الاعتراضات بطريقة التبليغ (بصورة الكترونية)؛
 - ب. أو المراجعة أمام مجلس شورى الدولة، بأيّ طريقة من طرق التبليغ المتّبعة أمام هذا المجلس.
2. تنتهي مدة الحظر المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة بانقضاء //5// خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ صاحب الشكوى أو المراجعة أو الجهة الشارية، حسب الحال، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض، بقرار الجهة الشارية بحسب المادة 105 أو هيئة الاعتراضات بحسب المادة 106.
3. يحقّ لهيئة الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة تقرير إنهاء الحظر والسماح للجهة الشارية بناءً على طلبها، أو تلقائياً، واستئناف الإجراءات الآيلة إلى توقيع العقد أو الإتفاق الإطاري، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تُبرّرها العجلة ومقتضيات المصلحة العامة وبهدف تلافي ضرر أكيد قد يلحق بها نتيجة وقف العمل أو تأخّر تنفيذ العقد. يُدرج قرار رفع الحظر في سجل إجراءات الشراء مع الأسباب الداعية إلى اتخاذه، ويبلغ فوراً من كلّ من الجهة الشارية وصاحب الشكوى وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء.

4. لا تقبل الاعتراضات المقدمة مباشرة أمام مجلس شورى الدولة بشأن القرارات الصريحة أو الضمنية المرتبطة بإجراءات الشراء في مرحلة ما قبل التعاقد.
5. يبقى قرار حظر توقيع العقد قائماً عند تقديم طلب مراجعة أمام مجلس شورى الدولة وذلك لمدة //7// سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بحيث يرفع حكماً بعد هذه المدة ما لم يقرر مجلس شورى الدولة البقاء عليه بقرار صريح.
6. إن الأسباب المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بعملية الشراء والتي لم تبادر الجهات المعنية، باستثناء هيئة الشراء العام، إلى إثارتها خلال المهل المحددة في متن هذا الفصل تعتبر غير مجدية وبالتالي لا يمكن لهذه الجهات اللجوء إليها لاحقاً لتقديم اعتراض بحسب أحكام هذا الفصل.

المادة 105 | تقديم طلب إعادة النظر

1. يجوز لأيّ صاحب مصلحة أن يقدم طلب إعادة نظر بشأن قرار أو تدبير اتخذته الجهة الشارية في سياق إجراءات الشراء. خلافاً لكل نص آخر، تقدم طلبات إعادة النظر بصورة حصرية أمام هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في البند الثاني من الفصل السادس من هذا القانون.
2. يقدم طلب إعادة النظر إلى هيئة الاعتراضات خطياً خلال الفترات الزمنية التالية:
 - أ. قبل الموعد النهائي لتقديم العروض إذا كانت تتعلق بشروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشارية في هذا السياق؛
 - ب. خلال فترة التجديد البالغة //10// عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز (ما يُعرف بالملتزم المؤقت) بحسب ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 24 من هذا القانون، إذا كانت تتعلق بالقرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشارية في إطار إجراءات الشراء. وفي حال لم تطبق أي فترة تجديد، ففي أيّ وقت يسبق نفاذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري.
3. تحيل هيئة الاعتراضات بطريقة الكترونية طلب إعادة النظر حكماً إلى الجهة الشارية فور تلقّيها هذا الطلب، كما تنشر إشعاراً بهذا الخصوص على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام يتضمن ملخصاً عن الطلب وأسبابه.
4. على الجهة الشارية أن تصدر قراراً بشأن طلب إعادة النظر وفقاً للفقرة 5 من هذه المادة خلال //5// خمسة أيام عمل من تاريخ تلقي الإحالة الإلكترونية من لجنة الاعتراضات ومن ثم تحيله فوراً بطريقة إلكترونية إلى هيئة الاعتراضات التي تبلغ بدورها القرار إلى مقدم الطلب وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء، وذلك خلال يوم عمل واحد من تلقيها قرار الجهة الشارية.
5. يمكن للجهة الشارية، عندما تتخذ قراراً بشأن إعادة النظر، أن تلغي أيّ قرار أو تدبير اتخذته في سياق إجراءات الشراء موضوع الطلب، أو أن تصحّح هذا القرار أو التدبير أو تعدله أو تؤكده.
6. إذا لم تحل الجهة الشارية قرارها بشأن إعادة النظر إلى هيئة الاعتراضات بحسب مقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة وخلال المهلة الزمنية المحددة فيها، يعَد ذلك قراراً ضمنياً بالرفض من قبلها.
7. تكون جميع القرارات الصادرة عن الجهة الشارية بموجب الفقرة الخامسة من هذه المادة، باستثناء القرارات الضمنية بالرفض، قرارات خطية تبيّن فيها التدابير المتّخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها. تدرج الجهة

الشارية في سجل إجراءات الشراء الذي تنص عليه المادة 9 من هذا القانون ما يلي:

أ. القرارات الصادرة عنها؛

ب. الإحالة التي تلقتها من هيئة الاعتراضات بموجب هذه المادة.

المادة 106 | تقديم شكوى لدى هيئة الاعتراضات

1. خلافاً لكل نص آخر، تقدم الشكاوى بصورة حصرية إلى هيئة الاعتراضات بشأن أي قرار أو تدبير اتخذته الجهة الشاربة أو أي من الجهات المعنية بالشراء في سياق إجراءات الشراء أو بشأن عدم إصدار الجهة الشاربة قراراً بمقتضى المادة 105 من هذا القانون خلال المهلة الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة، مرفقة بالأسباب القانونية والواقعية المبنية عليها.
2. تقدم الشكاوى خطياً خلال الفترات الزمنية التالية:
 - أ. قبل الموعود النهائي لتقديم العروض إذا كانت تتعلق بشروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشاربة في هذا السياق؛
 - ب. خلال فترة التجميد البالغة //10// عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز (ما يعرف بالملزم المؤقت) بحسب ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 24 من هذا القانون، إذا كانت تتعلق بالقرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشاربة في إطار إجراءات الشراء. وفي حال لم تطبق أي فترة تجميد، ففي أي وقت يسبق نفاذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري.
 - ج. تقدم الشكاوى بشأن عدم إصدار الجهة الشاربة قراراً بمقتضى المادة 105 من هذا القانون خلال المهلة الزمنية المحددة في تلك المادة خلال مهلة خمسة //5// أيام عمل من الموعود الذي كان ينبغي فيه إبلاغ مقدم طلب إعادة النظر بقرار الجهة الشاربة وفقاً لأحكام المادة 105 من هذا القانون.
3. بعد أن تتلقى الشكوى، تقوم هيئة الاعتراضات على الفور بما يلي:
 - أ. تأخذ قراراً بتعليق إجراءات الشراء إذا رأت أن ذلك ضرورياً لحماية مصالح مقدم الشكوى وإذا كانت الشكوى جدية ومستندة على أسباب مهمة. في هذه الحالة يكون التعليق لمدة عشرة //10// أيام عمل في حال تلقت الشكوى قبل الموعود النهائي لتقديم العروض؛ كما يجوز لهيئة الاعتراضات أن تمدد أي تعليق مطبق أو ترفعه، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة؛
 - ب. تبلغ الجهة الشاربة وجميع المشاركين المبيّنة هويّتهم في إجراءات الشراء الذين تتعلق بهم الشكوى، بمضمون تلك الشكوى؛
 - ج. في حال قررت الهيئة تعليق الإجراءات، فهي تحدّد مدة التعليق وتبلغ جميع المشاركين المبيّنة هويّتهم في إجراءات الشراء الذين تتعلق بهم الشكوى بقرارها بشأن التعليق؛
 - د. تنشر إشعاراً يتضمن ملخصاً عن موضوع الشكوى وأسبابها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
4. يجوز لهيئة الاعتراضات أن ترفض الشكوى إن هي قررت أنها لا تستند إلى أساس قانونية أو واقعية، وعليها عندئذ أن تبلغ مقدم الشكوى والجهة الشاربة وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بالرفض وبالأسباب الداعية إليه. ويشكل هذا الرفض قراراً بشأن الشكوى.

5. توجّه الإشعارات إلى مقدّم الشكوى والجهة الشاربة والمشاركيين الآخرين في إجراءات الشراء بموجب الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة، في موعد أقصاه ثلاثة //3// أيام عمل تلي صدور القرارات المتعلقة بها.
6. تقوم الجهة الشاربة، فور تلقيها إشعاراً موجّهاً بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة بتمكين هيئة الاعتراضات من اطّلاع الفعلى على كل ما في حوزتها من وثائق تتعلق بإجراءات الشراء.
7. تتخذ الهيئة واحداً أو أكثر من التدابير التالية، حسب ما يكون مناسباً:
 - أ. إلزام الجهة الشاربة وغيرها من الجهات المعنية بالإمتناع عن أي إجراء يخالف أحكام هذا القانون؛
 - ب. إلغاء كلياً أو جزئياً تصرف الجهة الشاربة أو قرارها الذي لا يمثل لأحكام هذا القانون في إطار ما قبل التعاقد؛
 - ج. إلزام الجهة الشاربة التي اتبّعت إجراءات مخالفة للأحكام هذا القانون بتصحّيها كما وتصحّيج أي قرار صادر عنها لا يمثل للأحكام هذا القانون في إطار ما قبل التعاقد؛
 - د. التأكيد على أي قرار صادر عن الجهة الشاربة؛
 - هـ. إنهاء إجراءات الشراء؛
 - وـ. رفض الشكوى؛
 - زـ. اتخاذ تدابير بديلة بحسب ما تقتضيه الظروف.
8. تبلغ هيئة الاعتراضات ديوان المطاسبة والنّيابة العامة لديه وهيئة الشراء العام والتّفتيش المركزي بالمخالفات المكتشفة من قبلها عند البت بالشكوى وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
9. يصدر قرار هيئة الاعتراضات بمقتضى الفقرة 7 من هذه المادة في مهلة //20// عشرين يوم عمل يلي تلقي الشكوى. وتقوم الهيئة فوراً بعد ذلك بتبلیغ القرار إلى الجهة الشاربة ومقدّم الشكوى، وإلى جميع المشاركيين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء. ويسقط مع صدور القرار أي تعليق لإجراءات الشراء تكون قد قررتها هيئة الاعتراضات.
10. تكون جميع القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة، باستثناء القرارات الضمنية بالرفض، قرارات خطية ومعللة تبيّن التدابير المتّخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها. تُدرج الجهة الشاربة في سجل إجراءات الشراء الذي تنص عليه المادة 9 من هذا القانون ما يلي:
 - أ. الشكوى التي تلقتها هيئة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة؛
 - بـ. القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراضات.
11. تقبل قرارات هيئة الاعتراضات المراجعة أمام مجلس شوري الدولة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تبلّغها، ويتكوّن نتّيجة انصرام المهلة المحددة في الفقرة 9 من هذه المادة والتّزام الهيئة الصمت بشأن الطلب المقدّم إليها أو التّمنع عن إبلاغ قرارها وفقاً للأحكام هذا القانون، قراراً ضمّانياً بالرفض يكون بدوره قابلاً للمراجعة أمام مجلس شوري الدولة.
12. إن تقديم الشكوى يُجمّد أي إجراءات رقابية في حال وجودها، وذلك إلى حين البت بالشكوى وإصدار قرار بشأنها.
13. عند مخالفة قرار الهيئة من قبل أي جهة رقابية أخرى، وُجب تبرير قرارها والنشر على المنصة الإلكترونية المركّزة لكي يصبح نافذاً.

المادة 107 | حقوق المشاركين في الاعتراض

1. يحق لكل صاحب صفة ومصلحة التقدّم بالاعتراض بمقتضى المادة 103 من هذا القانون.
2. يُمنع أي مشارك يبلغ بحسب الأصول بالإجراءات، بما في ذلك إجراءات التأهيل المسبق، لكنه يتخلّف عن المشاركة فيها من الاعتراض لاحقاً بمقتضى المادتين 105 و106 من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير المتذدة من الهيئة أو من الجهة الشارية.
3. مع مراعاة أحكام المادة 103 من هذا القانون، يحق للجهة الشارية أن تشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة 106 من هذا القانون.
4. يحق للمشاركين في إجراءات الاعتراض بمقتضى هذا القانون، أن يحضروا جميع جلسات الاستماع، وأن يكونوا ممثلين فيها وان يُستمع إليهم وأن يقدموا الأدلة والإثباتات بجميع وسائل الإثبات وان يطلبوا عقد أي جلسة استماع وجاهية، ولهم حق الوصول إلى سجل إجراءات الاعتراض، مع الاحتفاظ بأحكام المادة 108 من هذا القانون.

المادة 108 | السرية في إجراءات الاعتراض

لا تُفضي أية معلومات في سياق إجراءات الاعتراض إذا كان القيام بذلك يعرّض مصالح الدولة الأمنية للخطر أو إذا كان يخالف القانون أو يعيق تنفيذه. أما في حال كانت المعلومات تمس بالمصالح التجارية المشروعة للمورّدين أو المقاولين أو تعيق التنافس المنصف، فيقتضي أن يتقدّم طالب السرية بطلب موافقة هيئة الشراء العام.

الفصل الثامن | النزاهة والمساءلة

المادة 109 | الشفافية

- تنتهي سلطات التعاقد سياسة نشر إلزامية تعلن بموجبها عن خططها للشراء وتفاصيل تطبيقها بما في ذلك سير عمليات الشراء وإجراءات تلزيمها وعقدها ونتيجة استلامها وتنفيذها وقيمتها النهائية، وذلك وفق أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.
- تستعين سلطات التعاقد للإعلان عن المعلومات المذكورة بجميع وسائل النشر المتاحة لها، التقليدية منها كالجريدة الرسمية والصحف، أو الوسائل الحديثة كالموقع الإلكتروني، ويكون النشر إلزامياً على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشرائية إن وجد.
- لا يحد من النشر إلا ما كان سرياً بطبعته تطبيقاً للمادة 6 من هذا القانون.
- تجمع البيانات الخاصة بالشراء العام، على المستويات كافة وفق أحكام هذا القانون، في قاعدة بيانات مركزية تنشأ لهذه الغاية لدى هيئة الشراء العام كجزء من المنصة الإلكترونية المركزية. يكون الوصول إليها متاحاً مجاناً للمواطنين والمعنيين مع مراعاة أحكام المادة 6 من هذا القانون.
- يُتاح الوصول المجاني إلى المعلومات الخاصة بالمشتريات العامة من خلال المنصة الإلكترونية المركزية في هيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني الخاص بالجهات الشرائية.

المادة 110 | النزاهة

- مع مراعاة أحكام المادة 6 من هذا القانون، تلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آتي:
 - عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعرض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جزءاً القيام بالمهام الموكلة إليهم.
 - عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جزءاً القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمسؤولية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.
- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويتمكنون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفود والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو معروف في المادة الثانية من هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.
- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه

خلاف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

4. تلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوىوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

5. تشرط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة 8 من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "مارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "مارسات قهرية" تؤدي إلى إيهاد أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ هذا القانون.

6. لا يحق للملازم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة 111 | التدقيق الداخلي

1. يتولى، بقرار من رأس الإدارة، واحد أو أكثر من العاملين لدى الجهة الشارية مهمة التدقيق الداخلي لتطبيق كافة أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات التنظيمية، بما يتواافق مع حجم هذه الجهة وعدد وقيمة العقود التي تجريها.

2. يقوم العاملون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة بإبلاغ كل من هيئة الشراء العام والهيئات الرقابية المختصة فوراً عن أية مخالفات أو إهمال نتيجة التدقيق الداخلي، وإيداع نسخة إلى رأس الإدارة.

3. تتبع في التدقيق الداخلي المعايير والأصول التي تضعها هيئة الشراء العام.

4. على هيئة الشراء العام والجهات الشارية إبلاغ الهيئات الرقابية المختصة بالمخالفات المرتكبة من قبل الموظفين العاملين لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة النافذة. لا تحول الملحقات التأدية والماليّة دون الملاحقة الجزائية أمام المحاكم المختصة.

المادة 112 | العقوبات

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى ولاسيما قانون العقوبات،
تطبق العقوبات التالية:

أولاً: العقوبات الجزائية

1. يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 110 من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبالغرامة من عشرين ضعفاً إلى مئتي ضعف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة، أو إحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف الغرامة في حال التكرار.
2. يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة 5 من المادة 110 بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تتراوح ما بين ضعفي وثلاثة أضعاف المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة، وفي حال تعذر تحديد قيمة المنفعة المادية المتوقعة بشكل دقيق تطبق غرامة تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة.
3. يُعاقب الموظف أو المشرف وكل من اشتراك في الإشراف واستلام الخدمات أو اللوازم أو الأشغال المنفذة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ضعفي وثلاثة أضعاف قيمة الجزء من العقد المسؤول عن مراقبة تنفيذه أو استلامه أو الإشراف عليه، إذا تغاضى عن ضبط المخالفات المرتكبة أو أخل بتنفيذ شروط العقد أو أهمل المراقبة أو تأخر عن القيام بالإجراءات المتوجبة اتخاذها أو التخلف عن القيام بموجباته الوظيفية وفق الأصول، كل حسب مسؤوليته. تشدد العقوبة في حال التكرار.
4. يطبق قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وخاصة قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 175/2020 تاريخ 8/5/2020 وتعديلاته وقانون التصریح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم 189 تاريخ 16/10/2020 وتعديلاته وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون. وعند تعارض هذه القوانين في ما بينها تطبق العقوبة الأشد بحق الملاحدين.
5. يُعاقب الشريك والمحرض والمتدخل والمستفيد بالعقوبة عينها المقرونة للفاعل الأصلي في الجرائم المبيّنة أعلاه.
6. يسأل الملتم من بين الأشخاص المعنويين، جزائياً، عن أفعال مديريه وأعضاء إدارته وممثليه وعماليه عندما يأتون بهذه الأفعال باسم الشخص المعنوي المذكور أو بإحدى وسائله وفق أحكام المادة 210 من قانون العقوبات.

ثانياً: العقوبات التأديبية والمالية

يلتحق ديوان المحاسبة وإدارة التفتيش المركزي، كل في مجال اختصاصه، أصحاب القرار والموظفين والعاملين لدى كل الجهات الشارية وغيرها من الهيئات المختصة بالشراء العام.

ثالثاً: الغرامات المالية

1. يفرض ديوان المحاسبة، عفواً أو بناءً على طلب هيئة الشراء العام، الغرامات بحق الجهات الشارية ويلزمهها بدفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة.

وفق حجم المخالفة وخطورتها، في حال مخالفتها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وأنظمته التطبيقية، ولاسيما التي تتعلق بما يلي:

أ. مخالفة إجراءات الشراء المنصوص عليها في هذا القانون؛

ب. تجزئة الشراء خلافاً للقانون؛

ج. مخالفة أحكام مكافحة الفساد عند إجراء عمليات الشراء العام؛

د. عدم اتخاذ الإجراء المناسب لتفادي، تحديد ومنع تضارب المصالح في إجراءات الشراء؛

هـ. عدم الالتزام بأصول اعتماد طرق الشراء القانونية؛

و. مخالفة أصول النشر والإعلان وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون؛

ز. عدم إيداع هيئة الشراء العام وهيئات الرقابة وهيئة الاعتراضات المعلومات والمستندات المطلوبة وفق الأصول؛

حـ. عدم الالتزام بموجب التخطيط المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون؛

طـ. عدم الالتزام بالمهل القانونية للإعلان ولتقديم العروض وللاستلام وعدم احترام فترة التجميد؛

يـ. مخالفة مهل أصول إيداع ضمانت العرض وحسن التنفيذ؛

كـ. إرساء التلزم على عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو لا يشتمل أفضل العروض المقدمة؛

لـ. إلغاء الشراء خلافاً للأصول المحددة في هذا القانون؛

مـ. عدم إنشاء سجل الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو إدراج المعلومات فيه خلافاً للأصول؛

نـ. عدم وضع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 102 من هذا القانون؛

سـ. ارتكاب الأخطاء في تسجيل العروض المقدمة؛

عـ. إعاقة وصول العارضين إلى المعلومات والمستندات المتاحة قانوناً؛

فـ. تعديل الشروط والمواصفات قبل وبعد التعاقد خلافاً للأحكام هذا القانون.

2. يلزم الملزم إدارياً من قبل هيئة الشراء العام بدفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي

ضعف الحد الدنيا للأجور النافذ بتاريخ المخالفة، وذلك عند مخالفته أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

3. يحق للجهة الشرائية وللملزم الطعن بقرارات التغريم أمام مجلس شورى الدولة.

رابعاً: إساءة استخدام الحق في الاعتراض

1. يعاقب العارض الذي يسيء استعمال حقه في الاعتراض المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الدنيا للأجور النافذ بتاريخ اساءة استخدام الحق في الاعتراض.

2. تفرض هيئة الشراء العام هذه الغرامة بناءً على طلب هيئة الاعتراضات.

3. تثبت الإساءة في استعمال الحق عند رد الاعتراضات المقدمة ثلاثة مرات متتالية، أو عند ثبوت تقديم الاعتراض لمجرد المماطلة أو عدم الجدية الواضحة.

4. عند توقيع الغرامة من قبل هيئة الشراء العام وفق هذا البند، تطبق الجهة الشرائية إجراءات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

5. يحق للملزم طلب الطعن بقرارات التغريم والإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

الفصل التاسع | أحكام انتقالية ختامية

المادة 113 | الملفات الجارية

تُطبّق على عمليات الشراء الجارية والتي تم الإعلان عنها قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ القوانين النافذة بتاريخ الإعلان عن الشراء.

المادة 114 | إلغاء المواد المتعارضة

- تلغى المواد المئة وواحد وعشرون حتى المئة وواحد وخمسون ضمناً والمواد 221، 220 و 233 من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم 14969 تاريخ 30/12/1963 وتعديلاته.
- تلغى المادة 157 من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم 14969 تاريخ 2002/12/26 1963/12/30 وتعديلاته، إضافة إلى المرسومين المتعلّقين بها وهما المرسوم رقم 9333 تاريخ 26/12/2002 المتعلق بتصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس للاشتراك بتنفيذ صفقات الأشغال العامة والمرسوم رقم 3688 تاريخ 25/1/1966 المتعلق بتحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العامة، ويعتمد التأهيل المسبق المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون.
- خلافاً لأحكام المادتين 762 و 809 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدرج في شروط العقد الخاصة بنداً ينص على أن تحلّ بطريق التحكيم المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد. لا يكون البند التحكيمي نافذاً إلّا إذا كان مجازاً بقرار معلّ من مجلس الوزراء. تُطبّق على التحكيم في كلّ ما لا يتعارض مع ما تقدّم الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.
- تلغى المواد 22 و 23 و 24 من المرسوم رقم 2460 تاريخ 19/11/1959 وتعديلاته (تنظيم التفتيش المركزي)، وكذلك الفقرة (ج) من الجدول رقم (1) الملحق بهذا المرسوم.
- كما يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون أو لا يتّفق مع مضمونه.

المادة 115 | دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الإقتضاء، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، غير أنه لا يمكن تعليق تطبيق هذا القانون على صدور هذه المراسيم والتي، وإلى حين صدورها، تعتمد مؤقتاً الأنظمة والقرارات التطبيقية النافذة والصادرة تطبيقاً لقانون المحاسبة العمومية وتبقى صالحة ومعمولّ بها بقدر عدم تعارضها مع هذا القانون ومع مراسيمه التطبيقية.

المادة 116 | بدء العمل بالقانون

يُعمل بهذا القانون بعد اثنين عشر شهراً من تاريخ صدوره.



512, Corniche El-Nahr
P.O.Box: 16-5870 Beirut, Lebanon
Tel: +961 1 425 146/9
Fax: +961 1 426 860

institutdesfinances.gov.lb

